

براءة الصحابية الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار

تأليف

الشيخ العلامة

ربيع بن هادي عمير المدخلي

رئيس قسم السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - مسقط



جامعة المدينة العالمية
المدينة النبوية

براءة الصحابة الأَخيار من التبرك بالأماكن والآثار

تأليف

الشيخ العلامة

ربيع بن هادي عمير المدخلي

رئيس قسم الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية بقطر

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية محفوظة للدار

الطبعة الأولى

دار الأثر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مُجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الدار

٢٠٠٧-١٤٢٨ هـ

رقم الإيداع القانوني :

دار الأثر

٢٨ منشية التحرير / ميسر السريس عيّن شمس الشرقية - القاهرة / ج.م.ع
ت وفاكس ٢٦٤٢٣٢٣ ت ٢٦٣٦٣٧٨٦

info@dar-alathar.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.
أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، سماه بـ: «الآثار النبوية بالمدينة المنورة ووجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها»^(١). وهذا فيما يبدو لي: أن من بواعثه حب النبي ﷺ، لكن هذا الحب جرّ القارئ ومن على مذهبه في التعلق بالآثار إلى ما يبغضه الله ورسوله؛ ألا وهو: الغلو في حب النبي ﷺ، وحب آثاره، والتعلق بها، والحث على تتبعها، والتبرك بها!!
والحق: أن حُبَّ الله وحُبَّ أنبيائه ورسوله والمؤمنين أمرٌ أوجبه الله وشرعه لعباده، والله تعالى يُحِبُّ لذاته، والأنبياء والرسل والملائكة والمؤمنون يُحِبُّون من أجل الله. لكن هذا الحب قد ضبطه الله ورسوله ﷺ بالتوسط، والابتعاد عن الغلو. والغلو: هو الزيادة في الأشياء عمّا شرعه الله وحدّده.
فالمؤمن يحب الله تعالى، ويقبل على عبادته من صلاة وصيام وذكر... وغير ذلك، فإذا زاد في هذه العبادات عمّا شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ تقريباً إلى الله، وحباً فيه؛ اعتبرت هذه الزيادة غلوّاً، ولو كان باعثها حب الله، وطلب الزلفى لديه.

(١) صدر هذا الكتاب في هذا العام (١٤٢٧هـ).

براءة الصحابة الأختيار

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا!! وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر!! وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا!! فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا.. أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

فالذي يجب الله ويخشاه لا بد أن ينضبط بهدي محمد صلى الله عليه وسلم وسنته في عبادته لله، المعبرة عن حبه وخشيته لله تعالى، فإن زاد عن ذلك كانت هذه الزيادة مؤذنة عن رغبته عن سنة رسول الله، ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله بريء من هذا الغلو.

وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجب الواجبات، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين»^(٢).

ومع ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إطرائه، فقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٣).

ولما قال بعض أصحابه: أنت سيدنا وابن سيدنا، قال صلى الله عليه وسلم: «قولوا بقولكم أو ببعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»^(٤).

فهذه بعض الضوابط التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لضبط هذا الحب قولاً أو فعلاً. وللزجر عن الغلو المهلك الذي أهلك من قبلنا، قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الأنبياء» حديث (٣٤٤٥)، وأحمد (٢٣/١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١/٣)، وأبو داود في «الأدب» (٤٨٠٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥، ٣٤٧/١)، والنسائي في «المناسك» (٢٦٨/٥)، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في

ومن الغلو الذي أهلك اليهود والنصارى: قول اليهود: عزيز ابن الله!! وقول النصارى: المسيح ابنُ الله! أو هو الله! أو ثالث ثلاثة!!
ومن غلوهم المهلك: اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، قال ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

ومن غلوهم المهلك: تتبعهم لآثار أنبيائهم، وجعلها كنائس وبيعاً.
وقال الله تعالى زاجراً لهم عن هذا الغلو بكل أصنافه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

في هذا زجر شديد لهذه الأمة المحمدية، ومن هنا جاء زجرُ النبي ﷺ أمته عن الغلو، فمن غلا من هذه الأمة في عبادته لله، أو تعظيم رسول الله، أو غيره من الأنبياء والصالحين؛ فإنما سلك طريق اليهود والنصارى الباطل المؤدِّي إلى الهلاك.

فهل يعتبر المسلمون بذلك، فينضبطوا بهذه الضوابط الإلهية والنبوية، فيتعدوا عن الغلو، ويسلكوا سبيل الرشاد والتوسط الذي مدح الله به هذه الأمة، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وإني لأرى الدكتور عبد العزيز القارئ في كتابه هذا قد خرج عن هذا المنهج الوسط، فكتابه هذا دعوة صارخة إلى الغلو الذي سلكه أهل الكتاب فهلكوا بسببه، فماذا يريد عبد العزيز القارئ!!؟

الظاهر: أنه لا يريد إهلاك أمة محمد ﷺ، ولكنه أتي من جهله بهذا المنهج، أو من غفلته ونسيانه له إن كان قد فهمه واستوعبه من دراسته للمنهج السلفي، فأنساه الشيطان ذكره!!
هإني لأرجو له العودة الجادة لهذا المنهج الذي هو سفينة النجاة لهذه الأمة، قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

المناسك حديث (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

مناقشة العنوان

عنوان الكتاب كما أسلفت: «الآثار النبوية بالمدينة المنورة ووجوب المحافظة عليها وجواز التبرك بها».

* أقول:

١- إنَّ كلاً من الوجوب والجواز من الأحكام الشرعية، والإيجاب والتحريم والتحليل من حَقِّ الله وحده، والرسول مُبَلَّغ عنه.

فهل القارئ تَلَقَّى هذا الوجوب والتحليل عن الله تعالى، أو عن رسوله ﷺ؟! لم يأت بدليل عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ على وجوب المحافظة على هذه الآثار، وجواز التبرك بها.

٢- يواجه القارئ إشكال كبير وهو: إذا كان الحفاظ على هذه الآثار من الواجبات؛ فلماذا لم يَقُم الصحابة الكرام بهذا الواجب!!؟

فهل يرى القارئ أنَّ الصَّحَابَةَ جهلوا هذا الحكم، وعلمه هو ومن يرى رأيه!!؟ أو أنَّ الصحابة علموا هذا الحكم، لكنهم تهاونوا في القيام به، وقصروا فيه، ونهض به القارئ لِقُوَّة إدراكه وشعوره بأهمية وجوبه.



الماخذ الإجمالية

* أمّا الكتاب فعليه مأخذ أساسية، منها:

- ١- من جهة تأصيله للتبرك غير المشروع.
- ٢- ثمّ رتّب على هذا التأصيل تفريعات وقياسات فاسدة لم يسبقه إليها أحد!!
- ٣- مخالفته للنصوص النبويّة والأصول الشرعيّة التي انطلق منها الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومعه الصحابة الذين مُثِّمُوا عن تتبع الآثار النبويّة، وتابعهم على ذلك العلماء الواعون؛ لما يترتب على تتبع الآثار من مفساد، وكذلك البناء عليها، والصّلاة فيها.
- ٤- حماسه في الدعوة إلى التبرك بهذه الآثار، فأداه ذلك إلى:
- ٥- الاستدلال بالأحاديث والآثار الضعيفة والشديدة الضعف.
- ٦- وإلى معارضته للأحاديث الصحيحة أو تجاهلها.
- ٧- وإلى معارضته لأصل أصيل، ألا وهو: سد الذرائع.
- ٨- وإلى أخطاء في الاستدلال ببعض الأحاديث الصحيحة وإنزالها غير منازلها.
- ٩- وإلى قياسه التبرك بالأمكنة التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وآله أو صلّى فيها، والتي لا يثبت مخالفتها على ما انفصل من حسده الشريف مثل: شعره، وريقه، وعرقه صلى الله عليه وآله، وقد فرّق بين النوعين أفقه الناس وهم الصّحابة، ومن تبعهم بإحسان.
- ١٠- أنه لا فرق عنده بين التأسّي بأعمال رسول الله صلى الله عليه وآله في الأماكن التي نزلها أو صلّى فيها بحكم الاتفاق والأماكن التي قصدها بالتعبّد، وقصد إلى تخصيصها بتلك العبادة كالطواف بالبيت وبين الصّفا والمروة، والوقوف بعرفة وسائر المناسك، الأمور التي يجب

التأسيّ به فيها ومنها ما يُسنّ.

لا فرق عنده بين هذه الأماكن المقصودة منه ﷺ وبين الأماكن التي نزلها، أو صلى أو جلس فيها بحكم الاتفاق.

١١ - عدم تفريقه بين التأسيّ المشروع والتبرك البدعي الممنوع.

١٢ - حملته الشديدة على العلماء الذين أفتوا بهدم بعض المساجد التي شُيِّدَت على آثار مزعومة، والتي اتخذها أهل البدع أعيادًا يرتكبون فيها من البدع والأعمال الشركية ما يجتم هدم تلك المساجد التي هي من جنس المساجد التي لعن رسول الله ﷺ اليهود والنصارى من أجلها، ومن جنس القبور التي أمر الرسول ﷺ بهدمها.

وشدّد الحملة على جهات مسئولة لتنفيذها فتاوى العلماء؛ تعاونًا منها على البر والتقوى، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



المناقشات التفصيلية للكتاب تصنيف القارئ للآثار

* قال القارئ (ص ١):

الآثار في رأي ثلاثة أصناف:

١- آثار تاريخية يهتم بها دارسو التاريخ والحضارة والمهندسون، كأنواع المباني القديمة، والمدن القديمة، والأدوات الحضارية التي تكشف عنها الحفريات من أوانٍ، ونقود، وأسلحة ... ونحوها.

وأوضح مثال لهذا النوع: مدائن صالح في الشمال الغربي للمملكة، والأخدود في نجران في الجنوب الغربي.

ثم أعطى هذا الصنف حكمه، فقال: وهو نوع من الدراسات التاريخية والحضارية وربما الهندسية لا يلامون عليه، فلكل علم أهله.

* أقول:

١- العناية بالآثار في هذا العهد على الوجه الذي يسلكه الآثاريون لم يكن معروفاً على عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، والسلف الصالح -رحمهم الله-.

وإنما يُقلد فيه المسلمون الأوروبيين والأمريكان الذين من أعظم أهدافهم من دراسة الآثار في بلدان المسلمين: إنها هو إحياء القوميات الجاهلية من فرعونية، وبابلية، وفينيقية ... إلخ.

ونجحوا إلى حدٍّ بعيد في تحقيق كثير من هذه الأهداف، ونشأت في بلاد الإسلام

الشعرات القومية الجاهلية، والاعتزاز بهذه القوميات.

٢- وإني لأتعجب من تمثيلك بـ: «مدائن صالح، والأخدود» التي هي من مواطن

غضب الله!!

قال الإمام البخاري^(١) رحمته: حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا

معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما مرَّ النبي ﷺ بالحجر قال: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ».

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: «لا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمَعْدِينِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

دل الحديثان على:

١- خطورة دخول مواطن من غَضِبَ اللهُ عليهم وأهلكهم بسبب كفرهم، وتكذيبهم

للأنبياء وما جاءوا به.

٢- لم يُجِزِ النبي ﷺ دخولها إلا لمن يخاف الله ويخشى عذابه، فيدخلها عند الحاجة باكيًا.

٣- يُخَشَى عَلَى مَنْ يَدْخُلُ دِيَارَ الْمَعْدِينِ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَا أَصَابَ هَؤُلَاءِ الْمَعْدِينِ.

٤- مشروعية الإسراع لمن أتى على هذه الديار مع تغطية وجهه؛ تأسياً برسول الله ﷺ.

فهل يفقه المسلمون -ومنهم الآثاريون ومشجعوهم- ما في هذا التوجيه النبوي

الصَّادِرِ مِنَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

وكذلك شرع رسول الله ﷺ الإسراع لمن يَمُرُّ بوادي مُحَسَّرٍ؛ لأن الله أهلك فيه

أصحاب الفيل.

فالذين يُنْقَبُونَ عَنِ آثَارِ عَادٍ وَثَمُودَ، وَأَصْحَابِ الْأَخْدُودِ، وَعَنِ آثَارِ الْفِرَاعِنَةِ، وَآثَارِ

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٤١٩-٤٤٢٠).

البابليين؛ هل ينطلقون من توجيهات رسول الله ﷺ، أو هم مُقلِّدون لأعداء الله الذين نصبوا لهم شرك التنقيب عن آثار الهالكين؛ ليعتزوا بها اعتزاز الجاهليين؟! ثم يقوم على ذلك التفرق والتعصبات القومية والجاهلية والعداوات والبغضاء والحروب. ولقد قرأت -أنا وغيري- افتخار كثير من المسلمين أو المنتسبين إلى الإسلام بمثل قول بعضهم: «فأفخر أيها المصري ببناء مجدك حينما كان الناس نُومًا». يفتخر بالآثار الفرعونية كالأهرامات وغيرها!!

ويقول أحمد شوقي في تمجيد الفراعنة:

عيسى ويوسف والكليم المصعقُ	أين الفراعنة الذين استذرى
أفضى إليها الأنبياء ليستقوا	الموردون الناس منهل حكمة
فالشمس أصلهم الوضيء المعرق	الرافعون إلى الضحى آباءهم
عهدٌ على أن لا مساس وموثق	وكأنما بين البلى وقبورهم
كحجابهم فوق الثرى لا يُخرق	فحجابهم تحت الثرى في هيبة
حجب مكشفة وسر مغلق	بلغوا الحقيقة من حياة علمها
دون الخلود سعادة تتحقق	وتبينوا معنى الوجود فلم يروا

أي: أنه يفتخر بالفراعنة الذين يدعي أن هؤلاء المرسلون عاشوا في ظلالهم!! وانظر إلى هذا الغلو الشديد في تمجيد الفراعنة، والغلو في صفاتهم وأحوالهم، وإلى أي مستوى رفعهم شوقي!!

ومع خطورة الاهتمام بهذه الآثار فقد أعطى القارئ هذا الصنف حكمه، فقال:

«وهو نوع من الدراسات التاريخية والحضارية وربما الهندسية، ولكل علم أهله». ونسي ما

تُؤدِّي إليه هذه الدراسة!!

* وأقول:

ألا ترى أن في موقف الرسول ﷺ من آثار ثمود ومصرعهم، وموقفه من مصرع أصحاب الفيل ما يفيد المسلم الفقيه الزهد، والانصراف عن الاهتمام بهذه الآثار والدعاية لها، والازدراء لمن يعتني بها

وقُلْ مثل ذلك في آثار قوم لوط، وقوم شعيب، وقوم فرعون، وآثار هؤلاء الدالة على غضب الله عليهم.

وقولك: «فلكل علم أهله». ماذا تعني؟!

ألا ترى أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل الأحكام على كل الناس في دينهم ودنياهم وتصرفاتهم؟! وهل معظم هؤلاء الآثاريين يعرفون أحكام هذه الآثار ويلتزمون بها؟!

ثم استدرك القارئ فقال: مع أن الكشف عن آثار من قبلنا من الأمم داخل في معنى الاعتبار المأمور به في القرآن.

ثم ساق قوله تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ الآيتين.

فهل يريد القرآن هذه الطريقة التي يسلكها الأوروبيون لإحياء آثار الجاهلية، والكشف عن آثار الأمم عن طريق الحفريات والتخرصات عن تواريحها الخيالية والتقديرات بملايين السنين^(١).

أو أن الإنسان إذا مرَّ بها ينبغي له أن يمرَّ وفرائصه ترتجف خوفاً من أن ينزل به ما نزل بأهل هذه الآثار، كما علمنا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام؟!



(١) لقد حمل القارئ نصوص القرآن ما لا تحتمله.

رأي القارئ في الصنف الثاني ومناقشته فيه

* قال القارئ (ص ١):

«٢- آثار خرافية: وهذه يُعنى بها (الخرافيون)، وأكثرها يدور حول القبور، وما يُقام عليها من أضرحة، ويُننى عليها من مساجد». وأوضح مثال له في المملكة: ضريح «آمنة» أم الرسول ﷺ بالأبواء؛ وكان قائماً إلى عهد قريب، وضريح «علي العريضي» بحرة العريض بالمدينة النبوية، عليه مسجد ومنارة، وكان يأتي بعض الخرافيين من حضر موت وغيرها فيعكفون عنده أياماً، وعكف أحدهم شهراً!! و«علي العريضي» هذا من آل البيت من أحفاد جعفر الصادق، وقد تمَّ هدم المسجد والضريح، وبالغ مَنْ هدمها فنبش القبر، وأخطأ في ذلك!! ولو اكتفى بهدم البناء الذي عليه، وأبقاه مُسوّى بالأرض لكفى؛ لأن النبي ﷺ قال لعلي: «... وألا تدع قبراً مُشرقاً إلاً سوّيته». لم يقل: نبشته!!

* وذكر حكم هذا الصنف في (ص ٥) فقال:

«أما الصنف الثاني: فهو ما يجب أن نُحاربه، ونعلن النكير عليه؛ لما فيه من ذريعة الشرك، ولمخالفته الصّريجة للنصوص الثابتة الدالة على تحريم البناء على القبور، وذم شأن مَنْ فَعَلَ ذلك من اليهود والنصارى، وتحذير هذه الأمة من تقليدهم».

* أقول:

كنت أتمنى للقارئ أن يتوسّع في الكلام على هذا الصّنف، ويبين ما يفعله الخرافيون

عند القبور في مختلف البلدان من الشراكيات الكبرى، كدعاء أهل القبور، والاستغاثه بهم في الشدائد، وشد الرحال إليهم، والتقرب بالذبائح والندور لهم، وإقامة الأعياد لهم، واجتماع ألوف ألوف في أعياد بعض أهل هذه المشاهد والمساجد من رجال ونساء، وارتكاب المنكرات في هذه المناسبات!!

وتمنيت أن يذكر النصوص النبوية في شأنها وبين فقها ومدى مخالفات الخرافيين لها. بل أتمنى أن يحقق كتاباً من كتب التوحيد ويجول فيه بتعليقات قوية واضحة تدل على حبه للتوحيد وبغضه للشرك!!

أما أن يمر مرور الكرام عند الحكم على هذا الصنف، فيشير إشارة إلى النصوص دون أن يذكرها، ويقف عندها طويلاً كما وقف عند الكلام عن الآثار التي يزعم أنها نبوية!! وساق ما يراه أدلة، وشدد النكير، وأرغى وأزبد على من يهدمها.

وكذلك اكتفى بالحديث عن البناء على القبور بقوله: «إنها من ذرائع الشرك». ولا يدري أن أكثر من يُرحّبون بكتابه وينشرونه لا يعرفون ما هو الشرك وما هي ذرائعه؟! كنت أتمنى للقارئ أن يتحدّث عن كثرة المشاهد والمساجد التي بُنيت على القبور في العالم الإسلامي، ويُشدّد النكير على من يبني هذه المساجد والمشاهد، وعلى رواد هذه المساجد والمعابد، ويبيّن حكم الله فيها وفي أهلها، ويُنادي بهدمها قبل أن يُنادي ببناء الآثار التي لا يتباكى على هدمها إلا الخرافيون، ولا يفرح بالإشادة بها والمناداة بينائها إلا الخرافيون!!



رأي القارئ في الصنف الثالث

* قال القارئ (ص ٧):

«أما الصنف الثالث: فهو ما ينبغي أن نُعنى به، ونحافظ عليه؛ تأسيساً بالصَّحابة والتابعين الذين فعلوا ذلك بمحضر من بعض الصَّحابة، وعلى رأس التابعين: عمر بن عبد العزيز رحمته الله الذي كان أول مَنْ تتبع المواقع النبويَّة، وبنى عليها المساجد عندما كان أميراً على المدينة، وقد شاور في ذلك مَنْ حَضَرَه من الصَّحابة، وشاور كبار التابعين بالمدينة؛ فدلوه على هذه المواقع».

* أقول:

- ١- إنَّ أمور الدِّين أو الأمور المتصلة بالعقيدة لا تُبنى على الحكايات التي لا تثبت.
- ٢- في كلامك اضطراب.

فأولاً تقول: «فهو ما ينبغي أن نُعنى به، ونحافظ عليه؛ تأسيساً بالصَّحابة والتابعين الذين فعلوا ذلك».

ثم تقول: «بمحضر من بعض الصَّحابة، وعلى رأس التابعين: عمر بن عبد العزيز رحمته الله الذي كان أول من تتبع المواقع النبوية ... إلخ».

وتقول في موضع آخر: «بمحضر خمسة من صغار الصحابة!!»
والواقع أنَّ كل ذلك لا يثبت!!

فهلا قلت لنا: قال رسول الله ﷺ: اعتنوا بمواقعي، وحافظوا عليها!! أو فعل رسول

الله ذلك بهذه المواقع التي تقول: إنَّ عمر بن عبد العزيز تتبعها، وبنى عليها المساجد!!

أو قلت: فعل ذلك الخلفاء الراشدون المهديون، ومعهم باقي الصحابة الكرام!!
وسُقت الأدلة الصحيحة على هذه الدعوى العريضة؟!!

ثم مَنْ هم الصحابة الذين حَضَرُوا فعل عمر بن عبد العزيز وهو يبني المساجد على هذه
المواقع، وهل كانوا يشاركون في بناء هذه المساجد كما شاركوا في بناء مسجد رسول الله ﷺ،
وشاركوا في حفر الخندق؟!!

ومَنْ هم كبار التابعين الذين شاوروا عمر بن عبد العزيز ببناء هذه المساجد؟!
ومَنْ هم الصحابة والتابعون الذين دلوا عمر بن عبد العزيز على هذه المواقع على
كثرتها بدقة؟!!

وأين هؤلاء الصحابة وكبار التابعين من المشورة على الخلفاء الراشدين؛ ليقوموا
بهذا العمل وهذه المحافظة على هذه الآثار؟!!

أليس في انصراف الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته الأكرمين عن العناية
بهذه الآثار دليل واضح على عدم مشروعية العناية بالآثار؟!!

٣- أحال الدكتور القارئ بهذا الكلام على «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/٧٤)،
فوجدنا فيه الحكاية الآتية:

«قال أبو غسان: وقال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد: إنَّ كل مسجد من
مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ سأل -والناس يومئذ متوافرون-
عن المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة».

* أقول:

الكلام على هذه الحكاية من وجوه:

الوجه الأول: راوي هذه الحكاية هو محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني

أبو غسان المدني، قال فيه أبو حاتم: «شيخ». الجرح والتعديل (٨/١٢٣)، وقال النسائي:

«ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف». وقال أبو بكر بن مفوز: «كان أحد الثقات المشاهير، يحمل الحديث والأدب والتفسير». قال هذا الكلام ردًا على ابن حزم الذي قال فيه: «مجهول»^(١).

وقال السليمانى: «حديثه منكر». قال الحافظ: «ولم يتابع على هذا».

وقال الدارقطني: «ثقة». انظر تهذيب التهذيب (٥١٨/٩)، وتهذيب الكمال (٢٦/

٦٣٧-٦٣٨). وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق.. خ».

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة، لم يصب السليمانى في تضعيفه من العاشرة... إلخ».

والظاهر أن القول الوسط هو: قول الذهبي: «صدوق».

الوجه الثاني: على قول أبي غسان: «وقال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد... إلخ».

أقول: هؤلاء أناس مجهولون، فلا تُقبل روايتهم عند أهل العلم من المحدثين

والفقهاء، وما أظن القارئ يجهل هذا، وحتى لو قال إمام أكبر وأوثق من أبي غسان:

حدثني الثقة؛ لا يُقبل منه هذا التوثيق، ولا تُقبل رواية الموثق؛ لأنه يجوز أن يكون ثقة

عنده مجروحًا عند غيره من أهل العلم والنقد.

ولو قال: كل من أحدثكم عنهم ثقات؛ لا يؤخذ بهذا التوثيق، فكيف وأبو غسان

ليس من أهل النقد!! ومع ذلك لم يوثق من حكى عنهم.

الوجه الثالث: قال هؤلاء المجهولون: «سأل والناس متوافرون!!»!

ولم يقولوا: والصحابة متوافرون؛ ولم يذكروا كبار التابعين!!

• ولم يقولوا: وقد شاور في ذلك من حضره من الصحابة!!

ولم يقولوا: وشاور كبار التابعين.

ومع جهالة هؤلاء الرواة -وقد يكونون اثنين- لم يجروا أن يقولوا ما قاله القارئ!!

(١) وفي كلام ابن مفوز نظر!!

ولقد حمل حكايتهم هذه على ضعفها ما لم تحتمل، وما هو فوق طاقتها!!
 وهل يجوز للقارئ أن يفعل هذا في أمر يتعلق بالعقيدة، بل لو كان في أمر مُباح فهل
 يجوز له هذا؟!!

الوجه الرابع : إنَّ عمر بن عبد العزيز من صغار التابعين، من الطبقة الرابعة، ولم
 يروِ إلاَّ عن اثنين من الصَّحابة، وهم: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، وهذا قد
 توفي سنة ثمانين من الهجرة قبل أن يُوَلَّى عمر بن عبد العزيز على المدينة بسنوات.

والثاني: سهل بن سعد الساعدي، توفي عام ثمانية وثمانين، وقد جاوز المائة، ومات
 قبل أن يقوم عمر بن عبد العزيز بهذا العمل المزعوم!!

وأدرك أنس بن مالك الذي لا يُعرَف إلاَّ أنه صلى وراء عمر بن عبد العزيز أيام
 إمرته بالمدينة، ولم يرو عنه عُمر، ولم يذكر أحدٌ أنه كان من مستشاريه، بل كان أنس يسكن
 البصرة قبل إمرة عمر للمدينة وبعدها^(١).

فهل بعد هذا يجوز الأخذ بقول القارئ: «أما الصنف الثالث: فهو ما ينبغي أن يُعتنى
 به، ويحافظ عليه؛ تأسياً بالصَّحابة والتابعين الذين فعلوا ذلك بمحضر من الصحابة»؟!!

لقد برأ الله الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان من أعمال أهل الكتاب بقبور أنبيائهم
 وآثارهم الذين استحقوا اللعن بهذه الأعمال، قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على اليهود
 والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فإذا استحقوا اللعن بسبب بنائهم المساجد على
 قبور الأنبياء؛ أفلا يستحقون اللعن إذا بنوا المساجد على آثارهم؟!!

فماذا يستحق الخرافيون إذا بنوا المساجد على القبور والآثار؛ يتبركون بها ويستغيثون
 بأهلها؟!!

(١) وأدرك ثلاثة من صغار الصحابة الذين توفي النبي ﷺ ولم يبلغوا سن التمييز، وهم: محمود بن الربيع،
 ومحمود بن لييد، والسائب بن يزيد.

الوجه الخامس: قد نهى رسول الله ﷺ عن زخرفة المساجد، واعتبر ذلك من علامات السَّاعَةِ، فكيف يفعل هذه البدعة عمر بن عبد العزيز، ويُؤيده عليها الصَّحَابَةُ؟! أيا عبد العزيز القارئ! يجب أن تتوب إلى الله من نسبة هذه الأعمال إلى دين الله وإلى أصحاب محمد ﷺ.

وعليك أن تدرك أن طريق إصلاح المسلمين غير الطرق التي تسلكها أنت، والخرافيون ليسوا بحاجة إلى مَنْ يزيدهم خُرَافَاتٍ على خُرَافَاتِهِمْ، وإنما يحتاجون إلى مَنْ يُبَدِّد ما عندهم من الخُرَافَاتِ والضَّلَالَاتِ بنشر العقائد الصَّحِيحَةِ والمناهج الصَّحِيحَةِ، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكرات البدعيَّة والشركيَّة. هذا هو طريق الإصلاح الذي يحبه الله ورسوله وأهل العلم الناصحون.



ما يزعمه من فوائد المحافظة على هذه الآثار
ومناقشته فيه

* ثم قال (ص ٨) :

«وقد نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الردّ على الأحنائي^(٢) كما سيأتي بيانه».

* أقول:

وهل يفيدك نقلهما؟! وهي حكاية تالفة، وهل التزم الرجلان الصحة فيما ينقلانه؟!!

* ثم قال:

«وفائدة المحافظة على هذا الصنف من الآثار النبوية:

أولاً: الاعتبار: نص على ذلك بعض الصحابة وكبار التابعين بالمدينة، وبيانه فيما يأتي: لما هدم عمر بن عبد العزيز بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت ملتصقة بجدار المسجد النبوي، وأدخلها في المسجد عند توسعته بأمر من الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، ومنها بيت أم المؤمنين عائشة، وفيه القبور الثلاثة: قبر النبي ﷺ، وقبرا الصاحبين، فصارت القبور الثلاثة الشريفة داخل المسجد، وحزن الناس حزناً شديداً.

قال عطاء الخراساني: أدركت حُجرات أزواج النبي ﷺ من جريد، على أبوابها المسوح من شعر أسود، قال: فحضرت كتاب الوليد يقرأ، فأمر بإدخالها في المسجد، فما

(١) فتح الباري (١/ ٥٧١).

(٢) طبعة دلهي على هامش «الرد على البكري».

رأيت يوماً كان أكثر من ذلك اليوم باكياً، فسمعت سعيد بن المسيب يقول: والله لو ددت أنهم تركوها على حالها، ينشأ ناس من المدينة، ويقدم قادم من الأفق، فيرى ما أكرم به النبي ﷺ في حياته، فيكون ذلك مما يزهده الناس في التكاثر والتفاخر.

وفي رواية ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية: قال سعيد بن المسيب: وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه ومنبره؛ ليقدم القادم فيعتبر.

وقال عمران بن أبي أنس: رأيتني وأنا في المسجد فيه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وخارجة بن زيد وإينهم يبكون حتى أخضل الدمع لحاهم، وقال يومئذ أبو أمامة: ليتها تُركت حتى يقصّر الناس عن البناء، ويرى الناس ما رضي الله لنبية وخزائن الدنيا بيده.

وأحال في الحاشية على «الرد على الأحنائي» (ص ١٩٠) في الموضوعين.

* أقول:

هذه الحكاية لا تثبت؛ لأن في إسنادها علل:

الأولى: محمد بن عمر الواقدي: قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته: «كذاب». وقال

ابن معين: «ليس بثقة». وقال مرة: «لا يكتب حديثه».

وقال البخاري وأبو حاتم: «متروك».

وقال ابن المديني: «الواقدي يضع الحديث».

وقال ابن راهويه: «هو عندي ممن يضع الحديث».

وقال أبو داود: «بلغني أن علي بن المديني قال: كان الواقدي يروي ثلاثين ألف

حديث غريب». وقال البخاري: «سكتوا عنه» ما له عندي حرف».

وقد تساهل بعض الناس في توثيقه، مثل محمد بن إسحاق الصاغاني، ومصعب،

وغيرهم. انظر: «الميزان» (٣/٦٦٣-٦٦٥).

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «متروك مع سعة علمه».

وقال الذهبي في الكاشف: «متروك». وقال الذهبي في المغني: «مجمع على تركه».

وقال النسائي: «كان يضع الحديث».

الثانية: عبد الله بن زيد الهذلي، لم أقف له على ترجمة.

وفي الإسناد الثاني: الواقدي، وقد تقدمت ترجمته، وشيخه فيه: معاذ بن محمد

الأنصاري، قال فيه الحافظ: معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب، وقيل: بإسقاط محمد

الثاني، وقيل: بإسقاط معاذ، مقبول من الثامنة (ق).

وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». والمراد به: توثيق ابن حبان، وهو يوثق المجهولين!!

وعطاء الخراساني هو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال فيه الذهبي في الكاشف:

«أرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم كثيراً، ويرسل

ويدلس من الخامسة (م ٤)». وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٧) رقم (٥٧٥).

فظهر أن هذه الحكاية في غاية الضعف والوهاء إن لم تكن مكذوبة!! والذي يتعلق

بها وينسبها إلى الصحابة، ويبني عليها أحكاماً عظيمة، وينادي بالعمل بمضمونها؛ فإنها

يجني على نفسه في الدنيا والآخرة.

وهذا شيخ الإسلام يشك فيها فيقول: «قلت: قوله في هذه الرواية: إن فيهم نفرًا

من أصحاب رسول الله ﷺ، إن كان هذا محفوظًا؛ فمراده من كان صغيرًا في عهد النبي ﷺ،

مثل: أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ومثل: محمود بن الربيع، ومثل: السائب بن يزيد،

وعبد الله بن أبي طلحة.

فأما من كان مميزًا على عهد النبي ﷺ؛ فلم يكن بقي منهم أحد، لكن في سهل بن سعد

خلاف، قيل: توفي سنة ثمانٍ وثمانين، فيكون قد مات قبل ذلك، أو سنة إحدى وتسعين».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «عمر ومات سنة ثمانٍ وثمانين أو إحدى وتسعين (ع)».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مات سنة ثمانٍ وثمانين، وقيل بعدها، وقد

جاوز المائة (ع)».

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر من الرد على الأحنائي (ص ١٣٨-١٣٩) ط. المكتبة العصرية، بعد كلام له: «وكان المقصود: أن المسجد لما زاد فيه الوليد، وأدخلت فيه الحجرة؛ كان قد مات عامّة الصحابة، ولم يَبَقْ إِلَّا مَنْ أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يُؤمَر فيه بالطهارة والصلاة، وقال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

ومن المعلوم بالتواتر: أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بعد بضع وثمانين، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين.

وسنة ثلاثٍ وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين، مثل: سعيد بن المسيب، وغيره من الفقهاء السبعة، ويقال لها: سنة الفقهاء.

وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات، وذلك قبل تغيير المسجد بسنين، ولم يَبَقْ بعده ممن كان بالغاً عند موت النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي، فإنه توفي سنة ثمانٍ وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين؛ ولهذا قيل فيه: إنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ. كما قاله أبو حاتم البستي وغيره.

وأما مَنْ مات بعد ذلك فكانوا صغاراً، مثل: السائب بن يزيد الكندي^(١) ابن أخت عمر، فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل: إنه مات بعده عبد الله بن أبي طلحة^(٢) الذي حنكه النبي ﷺ، وكذلك محمود بن الربيع^(٣) الذي عقل مجّة مجّها رسول الله ﷺ في وجهه

(١) توفي سنة (٩١هـ)، وقيل قبل ذلك، قال الحافظ ابن حجر: وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

وقال الذهبي: توفي سنة (٩١هـ)، وقيل: (٨٦هـ).

(٢) توفي سنة (٨٤هـ).

(٣) لم يذكر الحافظ سنة وفاته، وقال الذهبي: سنة (٩٩هـ). فيكون هو ومحمود بن لييد اللذان أدركا

عمل عمر بن عبد العزيز إن صحَّ! ولكنه لم يصح.

من بئر كانت في دارهم وله خمس سنين، مات سنة تسع وتسعين، أو سنة ثلاث وتسعين.
وأبو أمامة بن سهل بن حنيف سمى النبي ﷺ: أسعد باسم أسعد بن زرارة، مات
سنة مائة.

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته ﷺ من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي
ينقلها الصحابة، مثل ما ينقله جابر وسهل بن سعد وغيرهما.
وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك، عام قتل ابن الزبير بمكة سنة ثنتين وسبعين، وابن
عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة بضع وستين، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحدٌ
منهم تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه، وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة، وقد
قيل: إنه آخر من مات بها من الصحابة».

وفي كلام شيخ الإسلام -بالإضافة إلى ما بيته في هذه الدراسة- ما يدفع قول القارئ:
«أما الصنف الثالث: فهو ما ينبغي أن يُعتنى به، ويحافظ عليه؛ تأسياً بالصحابة والتابعين الذين
فعلوا ذلك بمحضر من الصحابة، وعلى رأس التابعين: عمر بن عبد العزيز».

فحاشا الصحابة والتابعين من التأسيس للخرافات والبدع!!

وصغار الصحابة الذين ذكرهم لا ناقة لهم ولا جمل فيما ينسبه إليهم القارئ.

فإذا كان هذا الدفاع من شيخ الإسلام عن الصحابة فيما يتعلق بتغيير مسجد
رسول الله ﷺ، وإدخال الحجر فيه، فماذا سيقول في تلك المساجد الكثيرة^(١) التي يقول في
شأنها القارئ ما سلف قريباً؟! ويقول أيضاً عن عمر بن عبد العزيز: «وقد شاور في
ذلك مَنْ حَضَرَ من الصحابة، وشاور كبار التابعين بالمدينة، فدلوه على تلك المواقع». ومع
أن الحكاية التي بنى عليها ضعيفة جداً، بل قد تدخل في حدّ البطلان؛ فقد حملها القارئ ما
لا تدل عليه ولا تحتمله؟!!

نسأل الله لنا وله العافية من الأدواء والأهواء!!

(١) ذكر القارئ في موضع آخر أنها ثلاثون مسجداً.

* قال الدكتور القارئ (ص ١١):

«وقال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطئ قدميه، والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمّره وقصده من الصّحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله». وأحال القارئ على «الشفاء» للقاضي عياض، و«الرد على الأحنائي». والأمر كما ذكر إلا أن فيه ما يؤخذ عليه.

* والكلام عليه من وجوه:

الأول: إن الموجود في كل من «الشفاء» و«الرد على الأحنائي»: إسحاق بن إبراهيم الفقيه. وليس كما ذكر ابن راهويه! فلا أدري أهذا سهو منه أو حصل عن قصد؟! والظاهر أن هذا الفقيه غير ابن راهويه:

١- لأن ابن راهويه لم يشتهر بوصف الفقيه، وإنما هو من كبار أئمة الحديث، وإن كان من أعظم الفقهاء ويُقرَن بأحمد.
٢- أن هذا الكلام يُستبعد من إسحاق بن راهويه ومن أمثاله ك: أحمد، والشافعي، ومالك، والبخاري.. بل هذا يُشبه كلام المتأخرين.

٣- ذكر القارئ في الحاشية ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وذكر أن ابن راهويه من شيوخ أحمد! والواقع أن أحمد وإسحاق قرينان، وإن كان أحمد أعلم وأفضل.
.. ولا يُمنع أن يأخذ العالم من قرينه ومن هو أصغر منه، ولا يصير بذلك من تلاميذ هذا القرين، أو من هو أصغر منه.

ولأحمد شيوخ كثر، منهم: هشيم، ووكيع، والشافعي، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي.. وغيرهم.

٤- يبدو أن المراد بإسحاق بن إبراهيم الفقيه: إسحاق بن إبراهيم بن ميسرة

اللخمي الطليطي ثم القرطبي، المالكي المذهب، ممن أخذ العلم عن الباجي، وقاسم بن أصبغ وغيرهما، توفي سنة اثنتين، وقيل: أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: «الديباج المذهب» (ص ٩٦-٩٧).

٥- الظاهر أن مُراد إسحاق بن إبراهيم هذا: الصَّلَاة في المسجد النبوي، والصَّلَاة في الرَّوْضَة، ومعرفة المنبر والقبر وسائر ما ذكره، لا التَّمَسُّح بها على طريقة أهل البدع. والرَّجُل مالكي، ومن مذهب مالك: النهي عن التمسح بالمنبر الذي كان ﷺ يخطب عليه، فيجلس عليه، ويلمسه، فكيف بغيره!!؟



القارئ ينسب إلى السلف آثاراً لم تثبت عنهم

* قال القارئ (ص ١٢):

«هذه النصوص عن السلف تدل على أن الإبقاء على آثار النبي ﷺ: مسجده الذي بناه، بيوت أزواجه، منبره ونحو ذلك مقصد شرعي فائدته الاعتبار».

* أقول:

إن هذه الآثار التي تنسبها إلى السلف لم تثبت في غير مسجده ﷺ الذي ثبت ثبوتاً مقطوعاً به، واستمر وسيستمر - إن شاء الله - إلى يوم القيامة. أمّا الآثار الأخرى فما ثبت منها لم يبق، بل جرت عليه سنة الله في خلقه: أنه لا يدوم شيء منها في هذه الدنيا.

ومن الأسباب الواضحة: اهتمام الصحابة بتبليغ رسالة محمد ﷺ، والاهتمام بالجهاد في نشرها، والاهتمام قبل ذلك بالمحافظة على القرآن الكريم الرسالة المعجزة الخالدة التي تحدّى الله بها الجن والإنس، فعجزوا أن يأتوا بسورة من مثله، فحافظوا عليه بتوفيق الله لهم، ووعد الصادق بحفظه، ثم عملهم بذلك وتعليمه ونشره، فلم يضع منه حرف واحد. " وحافظوا على سنة نبيهم ﷺ، فلم يضع منها شيء، وتبعهم ورآتهم بإحسان في المحافظة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحفظها في الصدور والسطور.

وكان رسول الله ﷺ يوصي أصحابه بالقرآن والاهتمام به، ويوصيهم بسنته وسنة خلفائه الراشدين، ويأمرهم بالرجوع إلى ذلك عند الاختلاف.

ولم يوصهم أبداً بالحفاظ على الأماكن التي صلى فيها، أو جلس فيها، بل أنكر الخليفة

الراشد عمر ؓ على مَنْ يتتبع الأماكن التي صلى فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وتتبع غيرها من باب أولى، ولم ينكر عليه أحد من الصَّحابة.

ولو كان ذلك أمرًا مشروعًا؛ لأنكروا على عمر ؓ المنع من الصَّلَاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ.

القارئ يرمي إلى الحفاظ على المساجد التي تزعم الحكاية أن عمر بن عبد العزيز قام ببنائها على مواقع الرسول ﷺ!! وكان هذا البناء بمحض من الصَّحابة أو بعضهم وبمشورتهم!! ودون إثبات ذلك خرط القتاد.



بطلان نسبة التبرك بالآثار إلى الصحابة والتابعين

* قال القارئ (ص ١٢):

«الفائدة الثانية: التبرك بالآثار النبوية من مساجد، ودور، وآبار ... ونحو ذلك، والتبرك بالنبي ﷺ ومتعلقاته أمر مشروع فعله الصحابة والتابعون، وعليه الأئمة المتبوعون، ونقل عن الإمام أحمد أنه كانت لديه شعرة من شعر النبي ﷺ يتبرك بها.

والتبرك بمتعلقات النبي ﷺ لا يشترط فيه العلم القطعي بثبوت اتصال الأثر بالنبي ﷺ، بل يكفي لثبوته الظن الراجح كما هو الشأن في سائر المسائل الشرعية.

وإلا فكيف توافر للإمام أحمد رحمته العلم القطعي بأن تلك الشعرة التي كان يتبرك بها كانت من شعر النبي ﷺ، وبينه وبين النبي ﷺ قرنان ونصف من الزمان^(١)، وخبر هذه الشعرة ذكره الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله». وأحال على «سير أعلام النبلاء» (١١/٢١٢).

* أقول:

قد سبق بيان بطلان ما نسبته إلى الصحابة من العناية والحفاظ على الآثار، ومشاورة عمر بن عبد العزيز في بناء المساجد عليها.

وفي هذا المبحث يدعي القارئ أن التبرك بالآثار التي ذكرها من المساجد والدور

(١) بين وفاة النبي ﷺ ومولد الإمام أحمد أربع وخمسون ومائة سنة، لا ما ذكره القارئ، ويصل الإمام

أحمد إلى رسول الله ﷺ بوساطة ثلاثة رواة فقط في حوالي ثلاثمائة إسناد تسمى بـ: «الثلاثيات».

والآثار والآبار أمر مشروع، فعله الصَّحابة والتابعون!!

ونحن نطالبه بأمور:

١- إثبات هذه المشروعية من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ.

٢- وإثباته من فعل الصَّحابة بالنقل الصحيح أنهم كانوا يتبركون بالمساجد والدور والآبار، وما هو هذا التبرك؟! وكذلك نطالبه بإثباته من أقوالهم ودعوتهم الناس إلى ذلك.

٣- ما نوع التبرك بموقع غزوة بدر، وموقع غزوة أحد، وموقع غزوة الخندق، وجبل أحد، وجبل ثور، وجبل حراء... إلخ؟! وهل يتبرك بترابها وحجارتها؟! وهل يتخذ منها قطعاً من الطين والحجارة للسجود عليها والتمسح بها كما يفعل الروافض؟! إن قلت: لا.

فهل تأمن الخرافيين أن يفعلوا ذلك، وهل تستطيع أن تردعهم عن فعل ذلك، وما هي التدابير اللازمة التي ستخذها لردعهم عن ذلك، وقد عملت لهم هذه الدعاية العريضة؟! ٤- هل تدخل الحصون في دعوتكم هذه إلى الاعتبار كحصن كعب بن الأشرف النضري اليهودي، وكذلك الآطام التي ذكرتها، وحصن مرحب بخيبر؟! وهل تقترح على الحجَّاج وزوار المدينة أن يشدُّوا الرِّحال إلى خيبر لمشاهدة حصن مرحب في خيبر للاعتبار به؟! وهل تقترح عليهم شد الرِّحال إلى بدر وحنين وتبوك؟! وهل نبحت عن كل مواقع غزوات الرسول ﷺ والتي بلغت تسع عشرة غزوة؟! وهل عندك أدلة على مشروعية البحث عن هذه الآثار والحفاظ عليها؟! يا أخي! يكفي المؤمنين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما دونه الثقات من سيرة نبيهم ﷺ، ولقد تفقَّه منها العلماء الجادُّون، فكانوا أعظم الناس تأثراً، وأعظم اتباعاً لرسول الله ﷺ في كل الميادين الإسلامية.

٥- الآثار الإسلامية المتعلقة بما بعد العهد النبوي من عصور التاريخ الإسلامي،

ومنها الثلاثون مسجدًا التي بناها عمر بن عبد العزيز، ومنها المدارس والأربطة التي كانت في حارة الأغوات ومكتبة عارف حكمت والتي بُنيت في مكان بيت السبط الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام.

هل تهدم البيوت والعمارات التي بُنيت في هذه المواطن؛ لنعيد تلك الآثار للاعتبار بها، والتبرك بجدرانها وأتربتها، أو ماذا نصنع تجاه هذه المشكلة؟! نريد لهذه المشكلة حلاً.

ونقول بعد هذا للقارئ وغيره:

صحيح أن الصَّحَابَةَ -رضوان الله عليهم- كانوا يتبركون بشعر رسول الله ﷺ وريقه وعرقه ووضوئه، وهذه قد انتهت بوفاته -عليه الصَّلَاة والسَّلَام-، فلا وجود لها. أمَّا تتبع آثاره فلم يُحفظ عن صحابته الكرام والخلفاء الراشدين تتبع آثاره والأماكن التي صلى فيها، أو مواقع الغزوات والجبال التي صعد عليها، أو غار ثور، أو حراء. بل ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه نهى قصد الصَّلَاة في مكان صلى فيه النبي ﷺ، وأقره الصَّحَابَةُ، وهذا من عمق فقههم.

بل نقول: إنهم استفادوا هذا من قول رسول الله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». رواه ابن عباس وعائشة، وقالت عائشة عند روايتها لهذا الحديث: «يحذر ما صنعوا».

فإذا كان اليهود والنصارى لعنوا لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد تكريراً وحباً لهم، فما بالك بتتبع آثارهم، وبناء المساجد عليها!!

• إن الهيام بهذه الآثار يؤدي إلى الغلو الذي يطغى على رسالات الرسل، ويؤدي إلى تحويلها إلى أوثان!!

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]. وقال رسول الله ﷺ حينما التقطت له حصيات ليرمي بها الجمار: «ألا بمثل هذه فارموا، وإيّاكم والغلو؛ إنما أهلك من قبلكم الغلو».

وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله». استفاد أصحاب محمد الكرام والتابعون لهم بإحسان من هذه التوجيهات الربانية والنبوية: الابتعاد عن الغلو والإطراء، فكفوا أنفسهم عن تتبع آثاره ﷺ؛ لأنه من سنن اليهود والنصارى والوثنيين، واهتموا بما جاء به محمد ﷺ من كتاب وسنة، فاستقامت عقائدهم ومناهجهم وأعمالهم، ومن خالفهم فإنما ينهج نهج اليهود والنصارى، فكان من آثاره ما تراه اليوم ماثلاً في أعمال الروافض والخرافيين من مساجد أو مشاهد على القبور والآثار، وما تراه عند هذه المساجد والمشاهد من الضلالات والشركيات.



ماذا وراء هذا التأصيل؟!

* ويقول القارئ (ص ١٢) مؤصلاً ومقعداً التبرك بمتعلقات النبي ﷺ: «لا يشترط فيه العلم القطعي بثبوت اتصال الأثر بالنبي ﷺ، بل يكفي لثبوته الظن الراجح كما هو الشأن في سائر المسائل الشرعية».

* أقول:

ماذا يقصد القارئ بهذا التأصيل؟!

هل يريد أن نقبل دعاوى الخرافيين والقبوريين والمتأكلين بالآثار؟! هل نصدق مثلاً دعوى أن أثر قدمي النبي ﷺ في المسجد الكبير بدلهي، وأن له شعرات في الهند وباكستان وربما تركيا وغيرها من البلدان، فيشد أهل هذه البلدان الرِّحال إليها للتبرك بها بناء على فتوى القارئ!!

وإذا قيل: هذا مسجد أبي بكر، وهذا مسجد عمر، وهذا مسجد علي، وهذا مسجد فاطمة، وهذا مبرك الناقة، وهذه المساجد الثلاثين التي نقلتها الحكايات الباطلة؛ صدقنا هذه الدعاوى، وأقبلنا على التبرك بها، وسلطنا مسلك اليهود والنصارى في تتبع آثار أنبيائهم وصالحاتهم!!

وأقول للقارئ: إنه لم يشبع بهم الجهال والخرافيين الآثار المنسوبة إلى رسول الله ﷺ، بل ذهبوا يُقدِّسون آثار أناس صالحين ادُّعيت لهم آثار فقدَّسوها وعظموها، وارتكبوا حولها من الشركيات والبدع ما يندى له جبين الإسلام، بل ذهبوا يُقدِّسون آثار أناس

طالحين ومجهولين وحيوانات من حمير وخيل وغيرها ما يُبكي كل مؤمن غيور على رسالة محمد ﷺ؛ رسالة التوحيد والإيمان والإخلاص لله رب العالمين.

وأقول: الذي نعتقه في الإمام أحمد: أنه لا يقبل أن هذه الشعرة من شعرات النبي ﷺ إلا عن طريق العدول الثقات الضابطين، وهو من مواليد أربع وستين ومائة، فعهدته قريب من عهد النبي ﷺ، وله أسانيد ثلاثية كثيرة؛ أي: بينه وبين رسول الله ﷺ ثلاثة من الرواة، ثالثهم الصحابي.

فإذا قال الإمام أحمد: ثنا سفيان، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين؛ فلا تدخلوا عليهم؛ فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم»^(١). فكأنها أخذت الإمام أحمد من في رسول الله ﷺ.

فهل يُقاس على الإمام أحمد الخرافيون والمشعوذون في القرن الخامس عشر؟!!

وهل تقاس أسانيد الخرافيين الأفاكين على هذا الإسناد؟!!

* قال القارئ (ص ١٣):

«ولما سئل الإمام عن التبرك بالمنبر أباحه، واستدل بأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم على رمانة المنبر، وكان النبي ﷺ يضع يده الشريفة عليها عندما يخطب». ثم أحال على «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي.

* أقول:

رجعتُ إلى سير أعلام النبلاء فوجدت الذهبي يقول: «وقد ثبت أن عبد الله سأل

(١) أخرجه أحمد (٩/٢)، والبخاري في الصلاة حديث (٤٣٣)، وفي المغازي حديث (٤٤١٩)، وفي

أبواب آخر، ومسلم في الزهد حديث (٢٩٨٠).

أباه عمَّن يلمس رمانة منبر النبي ﷺ، ويمس الحجرة النبوية^(١)، فقال: لا أرى بذلك بأسًا. أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع.

أقول للقارئ: هذا نص الإمام الذهبي أمامك وليس فيه قولك: «واستدل بأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم على رمانة المنبر».

فأين الأمانة العلمية، ولا سيما في هذه الأمور العظيمة؟! فكم الفرق بين رأي ينسب إلى إمام لم يحتج على عمله بحُجَّة، وبين رأي ينسب إليه أنه احتج عليه بعمل الصحابة، والواقع بخلاف ذلك!!
لماذا قَوْلَت الإمام أحمد والحافظ الذهبي ما لم يقولا في هذه القضية!!

(١) وهناك رواية عن الإمام أحمد تنقض هذه الفتوى:

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -: قبر النبي ج يُمَسُّ وَيُتَمَسَّحُ بِهِ؟ فقال: ما أعرف هذا.

قلت له: فالمنبر؟

فقال: أمَّا المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر. قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة. قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنته.

ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء.

قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية فيسلمون.

فقال أبو عبد الله، نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل. ثم قال أبو عبد الله: بأبي هو وأمي ﷺ. انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٦٧)

وهذه الرواية أسدُّ وأحكم؛ لأنها تتمشى مع منهج الصحابة، ولا سيما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل تتمشى مع عمل ابن عمر الذي نقله الإمام أحمد نفسه.

ولماذا تتعلق برواية عن الإمام أحمد لعله رجع عنها، وتغفل ما عليه الصحابة والتابعون الذين لم ينقل عنهم التمسح بالمنبر!! وهذا سعيد بن المسيب يكره التمسح بالمنبر. قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥/٦٨٥/ط): مكتبة الرشد: ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الله بن يزيد الليثي، عن سعيد بن المسيب: «أنه كره أن يضع يده على المنبر».

وهذا الإمام مالك رحمته الله يكره التمسح بالمنبر.

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٦٨) تحقيق محمد حامد الفقي: «وكره مالك التمسح بالمنبر» كما كرهوا التمسح بالقبر. فأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة محترقة. فقد زال ما رخص فيه^(١).

وروى الأثرم بإسناده، عن العتبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر وغيره يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر». قال الشيخ محمد حامد الفقي: «وقول مالك أصح؛ لأن أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة لم يكونوا يتمسحون بالمنبر ولا بغيره، والتمسح بالمنبر فيه نوع أو شبه من عمل أهل الجاهلية في تبركها بأثار الصالحين واتخاذها أوثاناً، ومن هنا كان غضب عمر رضي الله عنه وأمره بقطع شجرة البيعة، فجزاه الله خيراً الجزاء، فما كان أفقهه لدين الله وأحرصه على حماية التوحيد».

فهل يستفيد القارئ من قول شيخ الإسلام: «وأما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة محترقة».

وهل يستفيد من قول شيخ الإسلام وقد زال ما رخص فيه؟! لأن القارئ يحتاج بشيخ الإسلام إذا تصور ولو خطأ أن شيخ الإسلام يوافق رأيه.

(١) ولو أن المنبر احترق في عصر الإمام أحمد أو قبله لما تمسح به.

والذي يدعو إلى التبرك والتمسح بمنبر رسول الله ﷺ وغيره من آثاره المباركة التي لم يبق لها وجود، فإنما يدعو إلى مخالفة الشرع العظيم والعقل السليم، وإنما يجهد نفسه لنصرة الخرافة والخرافيين من حيث يدري أو لا يدري!!

وبهذه المناسبة أنقل هنا عن الذهبي ما رواه عن ابن عمر حيث قال: «قرأت على أحمد بن عبد المنعم المعمر، عن أبي جعفر محمد بن أحمد، أخبرنا أبو علي الحداد حضوراً، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا محمد بن عاصم، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ». سمعنا جزء محمد بن عاصم بالاتصال» «سير أعلام النبلاء» (٣٧٨/١٢).

هذا الأثر في جزء محمد بن عاصم الثقفي برقم (٢٧)، وتابع محمد بن عاصم يحيى ابن معين في أبي أسامة فالأثر صحيح. راجع الرد «على الأحنائي» (ص ١٧٠).

وقال عبد الرزاق: «عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر^(١)، فقال: «ما نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر».

والشاهد منه ما يؤكد النص الأول من أن ابن عمر كان ينهى عن مس القبر، ولو كان يمسه لنقل ذلك عنه نافع الذي كان يشاهد زيارته لقبر النبي ﷺ وصاحبيه.

والشاهد الثاني: أنه ما كان يطيل الوقوف عند قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، إنما

(١) عبيد الله بن عمر هذا من أكابر علماء المدينة، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: ثقة، ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ع؛ أي: أنه مات سنة أربعين ومائة، أي أنه: أقدم من مالك؛ إذ هو من الطبقة الخامسة، ومالك من السابعة، وعبيد الله من أعلم الناس بأحوال أهل بيته وأحوال الصحابة، خاصة ما يتعلق بقبر النبي ﷺ.

يسلم عليهم جميعًا تسليماً خفيفاً ثم ينصرف.

فالذين يطيلون الوقوف عند قبر النبي ﷺ ويدعون كثيراً ويكون ويضعون وربما

استغاثوا بالنبي ﷺ وصاحبيه، ولا دليل للناس إلا فعل ابن عمر فانظر كيف يخالفونه؟!

والشاهد الثالث: أن ابن عمر رضي الله عنهما قد انفرد من بين الصحابة بهذا العمل

فالصحابه ما كانوا يأتون قبر النبي ﷺ لا في حال إقامتهم ولا في حال قدومهم من سفر

ولا عند إرادتهم للسفر.

فهل الناس - ولا سيما - أهل هذا العصر - ولا سيما - الخرافيون - يحبون رسول الله ﷺ

ويجلونه أكثر من أصحاب محمد ﷺ الذين كانوا يقدونه ﷺ بأرواحهم وأموالهم ويحبونه أكثر

من أنفسهم وأموالهم وأبنائهم؟!

لقد فهموا رضوان الله عليهم من قوله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا

قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد

ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢).

وقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما

كنتم فإن صلواتكم تبلغني»^(٣).

لقد فهموا تحذير النبي ﷺ من التعلق بقبره والغلو فيه، فكانوا يصلون عليه وهم في

بيوتهم وأعمالهم وفي مساجدهم وفي صلواتهم وعند دخولهم مسجده ﷺ.

فطريقتهم في التعامل مع رسالته أرشد وأهدى، وطريقتهم في التعامل مع آثاره ﷺ

أرشد الطرق وأهداها وأشدها حماية لرسالته واحتياطاً لها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (ح ٥٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٢٥).

**لا يصح قياس البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ
على وضوئه وما انفصل من جسده**

* قال القارئ (ص ١٣-١٤):

«ومنه قصد الآبار النبوية التي نقل أن النبي ﷺ تفل فيها أو صبَّ وضوءه فيها، أو سقط شيء من متعلقاته فيها، كبئر أريس التي سقط فيها خاتمته، بقصد التبرك بالشرب منها، فهذا أمر مشروع؛ لأنه متفرع من مسألة التبرك بالنبي ﷺ، لا فرق في الحكم بينه وبين وضوئه ﷺ الذي كان الصحابة يتسابقون^(١) إلى التبرك به، وكذلك قصد البقاع التي صلى فيها -المساجد النبوية- والتبرك بالصلاة فيها أمر مشروع؛ لأنه متفرع من مسألة التبرك بالنبي ﷺ، وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين وفيه نص قطعي مرفوع، وليس مع المانعين سوى حديث موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

* أقول:

١- من سبقك إلى هذه التسمية: «الآبار النبوية»!؟

٢- كم عدد هذه الآبار!؟

٣- لا أعرف أنا إلى الآن من الآبار بئرًا بصق فيها رسول الله ﷺ إلا بئرًا واحدة هي بئر الحديبية ولم يسمها أحد بالبئر النبوية، ولا نعرف أن الصحابة والتابعين كانوا يسافرون إليها للتبرك ولا دعوا إلى ذلك.

(١) هذا قياس باطل، ولو كان لا فرق بينها لتسابقوا إلى بئر أريس، كما كانوا يتسابقون إلى وضوئه، وإذن فقد فرّق الصحابة حيث لم ينقل عن أحد منهم التبرك بهاء أريس فضلاً عن أن يتسابقوا إليه.

وبئر أريس التي سقط فيها خاتم رسول الله ﷺ في عهد عثمان وعلى قربها من المدينة،
فما كان أصحاب رسول الله ﷺ يذهبون إليها ليتبركوا بالشرب منها.

فلو كان الذهاب إليها للتبرك أمراً مشروعاً فلماذا لم يقيم به الصحابة؟! .

وهناك عين تبوك، ولها قصة، ومنها أن رسول الله ﷺ لما وصل إليها وجد هو وأصحابه
ماءها مثل الشراك بيض بشيء من ماء، فغرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع
في شيء، قال معاذ: وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها فتفجرت العين
بماء منهمر حتى استقى الناس منه»^(١).

فلم نسمع أن الصحابة كانوا يسافرون إليها ليتبركوا بالشرب منها، أو إذا مروا بها
فعلوا ذلك تبركاً بيائها، فهل تنصح الناس الآن بشد الرحال إليها للتبرك بيائها؟! .

وهل يشرع للناس الآن التسابق إلى بئر أريس وإلى عين تبوك وإلى الآبار الأخرى
التي في ذهنك؟! هل كان الصحابة يتسابقون إليها كما كانوا يتسابقون إلى وضوئه؟! .

الجواب: إنه لم يكن منهم شيء مما يتوهمه القارئ، فبطل قياسه!!

ثم هل هناك دليل يثبت أن تفلته باقية إلى يومنا هذا؟! .

ثم إن التشريع ليس إلا لله والحكم له وحده، ورسوله هو المبلغ، فهل شرع الله
التبرك بهذه الآبار ونحوها وقصر الصحابة في القيام بهذا الأمر المشروع، وقصر أئمة
الإسلام في القيام به؟! .

ومن سبقك إلى هذا التفريع والتسوية في الحكم بين الآبار المذكورة وبين وضوئه ﷺ

وعرقه ونخامه؛ الأمور المنفصلة من جسده الشريف؟! .

ومن سبقك من الصحابة وأئمة الإسلام إلى القول بمشروعية قصد البقاع التي

(١) أصله في صحيح مسلم في الفضائل حديث (٢٢٨٢) وأحمد (٢٣٨/٥) ومالك في الموطأ في كتاب

قصر الصلاة في السفر (١/١٤٣).

صلى فيها النبي ﷺ!؟

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٨٩-٣٩٠):
«فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ والاستئناس به فيما فعله وبين ابتداء بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به.
وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل ﷺ فعلاً من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبهاً به
مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه.

وعلى هذا يُخرَج فعل ابن عمر رضي، فإنَّ النبي ﷺ كان يصلي في تلك البقاع التي
في طريقه؛ لأنها كانت منزلة لم يتحرَّ الصلاة فيها لمعنى في البقعة. فنظير هذا: أن يصلي
المسافر في منزله وهذا سنة.

فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً؛ فهذا لم يُنقل عن غير ابن
عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من
المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعمَّاراً أو مسافرين، ولم يُنقل عن
أحدٍ منهم أنه تحرَّى الصَّلَاة في مصليات النبي ﷺ.

ومعلوم أنَّ هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنَّهم أعلم بسنته وأتبع
لها من غيرهم، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي،
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل
بدعة ضلالة»^(١).

وتحرَّى هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما أُبتدع.
وقول الصحابي وفعله - إذا خالفه نظيره - ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن
جماهير الصحابة!؟

وأيضاً فإنَّ تحرِّي الصَّلَاة فيها ذريعة إلى اتِّخاذها مساجد والتَّشبه بأهل الكتاب مما

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣).

ثمينا عن التشبه بهم فيه؛ وذلك ذريعة إلى الشُّرك بالله.

والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سَدًّا للذريعة فكيف يُستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتَّفَق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟!

ولو ساغ هذا لاستُحِبَّ قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يُقال: إنَّ الأنبياء قاموا فيها كالمقامين اللذين بجبل قاسيون بدمشق اللذين يُقال إنهما مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يُقال إنَّه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يُفْضِي إلى ما أفضت إليه مفاصد القبور، فإنَّه يُقال إنَّ هذا مقام نبي أو قبر نبي أو ولي بخبر لا يُعرف قائله أو بمنام لا تُعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتِّخاذه مسجداً فيصير وثناً يُعْبَد من دون الله تعالى شركٌ مبنيٌّ على إفكٍ، والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشُّرك والكذب كما يقرن بين الصدق والإخلاص» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في المجموع (٢٦/١٤٤): «وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه، كمسجد المولد وغيره فليس قَصْدُ شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر: عرفة ومزدلفة والصفا والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل: جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يُقال: إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يُقال أنها من الآثار، لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك» اهـ.

انظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية عن المساجد التي بمكة والتي بُنيت على آثار النبي ﷺ؛ حيث يرى أنه ليس قصدُ شيءٍ منها من السنَّة، ولا استحبابه أحدٌ من الأئمة، وكذلك ذكّر حراءَ الذي نزل فيه الوحي على النبي ﷺ.

فإذا كان قصدُ آثار النبي ﷺ الثابتة لا يجوز قصدُها بالصلاة ولا غيرها، فالمساجد السبعة وغيرها من الآثار المزعومة يُنكرُ قصدُها بالصلاة وغيرها من باب أولى.

فليفهم القارئ هذا الكلام المتين القائم على فهم شريعة الإسلام وفقه غاياتها ومقاصدها وما تدعو إليه من المصالح وسد ذرائع الفساد وسد ذرائع الشرك، الأمور التي يجهلها الخرافيون أو يحاربونها، فيقعون في الجهل والضلال، ويقع كثير منهم في شرك الشرك.



بطلان قياس واستدلال القارئ ودعاواه

وقولك في قياسك المؤصل للخرافات: «والتبرك بالصلاة فيها أمر مشروع؛ لأنه متفرع من مسألة التبرك بالنبي ﷺ، وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين وفيه نص قطعي مرفوع، وليس مع المانعين سوى حديث موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه». عجباً لهذا الرجل الذي يقيس التبرك غير المشروع بالأمكنة على التبرك بالنبي ﷺ وما نشأ عن جسده!!

ويقول مؤكداً لهذا القياس العجيب: «وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين!» فهل تقصد بقولك: «وثبت من فعل كثير من الصحابة»: أن الصحابة كانوا يتبركون بالصلاة في الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ أو مشى عليها أو جلس فيها؟! هات الأدلة على هذه الدعوى العريضة، وإن كان قصدك غير هذا فبيّنه لنا!!

وقولك: «وكذلك قصد البقاع التي صلى فيها -المساجد النبوية- والتبرك بالصلاة فيها أمر مشروع؛ لأنه متفرع من مسألة التبرك بالنبي ﷺ، وثبت من فعل كثير من الصحابة والتابعين وفيه نص قطعي مرفوع، وليس مع المانعين سوى حديث موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليك التفصيل».

* أقول:

يدعي القارئ أن عنده ثلاثة أدلة على مشروعية قصد البقاع التي صلى فيها -المساجد النبوية- والتبرك بالصلاة فيها.

الأول: القياس، ولأهمية القياس تراه يقدمه على النص القطعي وعلى فعل الصحابة!!
والثاني: فعل كثير من الصحابة.
والثالث: النص القطعي المرفوع.



**التبرك بما انفصل عن النبي ﷺ كان جائزاً في
حينه ثم انتهى فانتهى التبرك به**

* والجواب عن الأول:

١- أن قياس البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ على النبي ﷺ، وما خرج من جسده الشريف، وما مسه جسده، قياس باطل.

ولذا فرّق الصحابة عملياً وقولياً بين النوعين.

فكانوا يتبركون بما خرج من جسده الشريف، ولم يفعلوا الثاني لا بناء على القياس ولا اعتماداً على نص قطعي.

٢- أن ما خرج من جسده الشريف انتهى بانتهاء وقته، فلو قال قائل: إنه لم ينته وإنه مستمر إلى يوم القيامة، قلنا: هذه دعوى باطلة، لم يدعها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، وما لنا ولدعوى غيرهم!!

ويلزم على هذه الدعوى مشروعية التبرك بريق فاطمة؛ لأنها بضعة من رسول الله ﷺ، وكذلك سائر بناته، ويلزم أن نتبرك بذريتها الذين انفصلوا منها ومن ذريتها إلى يومنا هذا!!

ولا يقول بهذا لا الصحابة ولا علماء الإسلام، ويمكن أن يقوله الروافض!!

فإذا سلمنا أن ما انفصل من جسده كان جائزاً التبرك به في حينه ثم ينتهي؛ بطل قياس البقاع عليه، وبطلت دعوى استمرار مشروعية التبرك بها لو قلنا بمشروعيته، فكيف والقياس باطل من أساسه!!

يؤكد بطلان دعوى استمرار مشروعية التبرك بما انفصل من جسده الشريف من

ريق وعرق ونخام وفضل الوضوء منه ﷺ: أن كثيراً من الصحابة تبركوا بهذه الأشياء المنفصلة منه ﷺ، فلم يذهب الصحابة الآخرون إلى التبرك بهم ولم يفعله معهم التابعون، ولم يقل أحد من علماء الإسلام بمشروعية التبرك بالصحابة لا الصحابة الذين تبركوا به، ولا غيرهم، لا من أجل صحبتهم للنبي ﷺ؛ ولا من أجل تبركهم بما انفصل من جسده الشريف، ولا من أجل مصافحتهم للنبي ﷺ.

وأعتقد أن هذا التقرير كافٍ في بطلان دعاوى القارئ في قياس البقاع التي صلى فيها رسول الله ﷺ أو لامسها جسده أو رجلاه.

وبطلان دعوى استمرار مشروعية التبرك بالنعين.

والجواب عن الثاني: وهو ادعاؤه أنه فعله كثير من الصحابة، فقد بينا بطلانه فيما سلف.

وأما الثالث فجوابه: أن الصحابة كانوا يتأسون به في الأماكن التي قصدوها بالتقرب إلى

الله لا في غيرها من الأماكن التي لم يقصدوها بذلك.

فهذا عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع،

ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(١).

فعمرو رضي الله عنه يقبل الحجر تأسياً برسول الله ﷺ لا تبركاً به، وكذلك الصحابة

والتابعون ما يقبلون الحجر إلا تأسياً برسول الله ﷺ لا تبركاً به.

وابن عمر كان يزاحم على الحجر ليقبله تأسياً برسول الله ﷺ لا تبركاً به، ولما قال له

رجل: رأيت إن زحمت؟ قال: دع عنك رأيت باليمن! إني رأيت رسول الله ﷺ يقبله.

مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، يصلى عنده عملاً بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا

مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُّصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وتأسياً برسول الله ﷺ لا تبركاً.

وروى أحمد^(٢): ثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس:

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧)، ومسلم في الحج (١٢٧٠)، وأحمد (١/٣٤-٣٥).

(٢) في مسنده (١/٢١٧-٢١٧ ح ١٨٧٧)، وأخرجه الترمذي (٢/٢٠٢-٢٠٢ ح ٨٥٨) من طريق أبي الطفيل،

عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ.»

فرجع معاوية إلى قول ابن عباس تأسيًا برسول الله ﷺ.

فاستلام المسلمين الركنين؛ الحجر واليمني إنما هو للتأسي برسول الله ﷺ لا للتبرك، ويخص الحجر بالتقبيل، ولا يقبل الركن اليمني تأسيًا برسول الله ﷺ لا من أجل التبرك. والوقوف بعرفة والنزول بعُرنة والمبيت بمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، والوقوف على الصفا والمروة، هذه الأماكن كان رسول الله ﷺ يقصدها ويخصها بالعبادة، وكان الصحابة وسائر المسلمين يقصدونها بالعبادة ويخصونها تأسيًا برسول الله ﷺ.

ومن هنا ما كان الصحابة الكرام وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون والتابعون لهم بإحسان ما كانوا يتبعون الأماكن التي كان يمشي عليها ويقعد بها ويصلي فيها اتفاقًا، وما أكثر هذه الأماكن، وما بنوا عليها أي مسجد تبركًا وحفاظًا على آثاره ﷺ؛ لأن ذلك داخل في الغلو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ؛ وداخلٌ في التشبه بأهل الكتاب الموجب لغضب الله ولعنه، وقدمنا الأدلة على ذلك.



إبطال ما يدعيه القارئ من التأصيل

* قال القارئ (ص ١٤-١٧): «التأصيل الشرعي للمسألة : مسألة التبرك بها يسمى «الآثار النبوية المكانية» أي: الأماكن التي وجد فيها النبي ﷺ أو صَلَّى فيها أو سكن بها، أو مكث ولو لبرهة، الأصل فيها ما رواه البخاري ومسلم عن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه :

ولفظ البخاري: أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْك تَأْتِي فَتَصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مَصَلِي.

قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله». قال عتبان: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَنْزِلِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَرِيْزَةَ صَنَعْنَاهَا... الْحَدِيث.

والدلالة من هذا الحديث واضحة في قول عتبان رضي الله عنه : «فأأخذ مصلي»، وفي إقرار النبي ﷺ، ومعنى قول عتبان هذا: لأتبرك بالصلاة في المكان الذي ستصلي فيه. قال الحافظ ابن حجر: «وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها،

قال: ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة». وقد علق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله على هذه الفقرة بقوله: «هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لما جعل الله فيه من البركة وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض الناس نسأل الله العافية، وقد كرر الشيخ ابن باز الكلام بأنه لا يُقاس على النبي صلى الله عليه وسلم غيره من الصالحين سداً لذريعة الغلو والوقوع في الشرك في موضع آخر، لكنه يفهم من كلامه هذا الإقرار بدلالة حديث عتبان على مشروعية التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو المقصود.

وقال النووي في شرحه على مسلم عند حديث عتبان: «... وفي هذا الحديث التبركُ بآثار الصالحين...»، فوافق البغويَّ على قياس التبرك بالصالحين على التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم.

* أقول:

لا دلالة في الحديث على مسألة التبرك لعموم الناس بهذا المكان. وقوله: «والدلالة من هذا الحديث واضحة في قول عتبان رحمته الله وفي إقرار النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومعنى قول عتبان هذا: لأتبرك بالصلاة في المكان الذي ستصلي فيه.

* أقول:

لا يدل قول عتبان رحمته الله ولا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لقول عتبان على مسألة التبرك.

فلم يقلها عتبان - أي: جملة «لأتبرك» - وإنما قالها القارئ!!

إنها قال عتبان: «لأصلي»، ولو كان القصد التبرك لطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح بيده

المكان الذي يريد أن يتبرك به هو وغيره؛ ودعا أهله وجيرانه وغيرهم إلى التبرك بهذا المكان.

وسياق القصة هو: «أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال

الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت يا رسول الله

أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأأخذ مصلي».

فالرجل أنكر بصره وبسبب ذلك تفوته الصلاة بقومه في مسجدهم للعدر الذي ذكره، فلو كان يريد التبرك لطلب من رسول الله ﷺ أن يمسح على عينيه ليعود بصره فيتمكن من الصلاة بقومه في مسجدهم، وذلك خير له وأكثر بركة بمراحل دون شك. والذي ينبغي أن يفهم من طلب عتبان: أنه يقصد أن يتأسى برسول الله ﷺ، وأن يتأكد من صحة قبلة هذا المصلي.

وهذا التفسير هو اللائق بالصحابة وحرصهم على التأسي برسول الله ﷺ ومتابعتهم له. وهو الذي حثهم عليه ربنا - تبارك وتعالى - بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. والآيات في حثهم على طاعته واتباعه كثيرة معلومة.

وليس هناك آيات تحثهم على التبرك به، فيجب أن تفسر تصرفاتهم في ضوء هذا المنهج الواضح، ولا نتكلف التفسيرات الغريبة!

ولو كان هدف عتبان ما يدعيه القارئ لوجدت الصحابة يتنافسون على دعوة النبي ﷺ للصلاة في بيوتهم لينالوا البركة بدخوله في بيوتهم وصلاته فيها، ولأكثروا التمسح والتبرك بملامس يديه وأقدامه ﷺ، ولشاع ذلك وذاع عنهم، وهذا مما يهدم فكرة التبرك بالأمكنة.

وكلام الحافظ - مع علمه وخدمته الكبيرة للسنّة - غير صحيح؛ لأنه في باب العقيدة عنده أخطاء ومخالفات خالف فيها عقيدة السلف في إثبات صفات الله وفي التوسل غير الشرعي، وفي التوسع في التبرك بالصالحين، جرى فيها على طريقة شيوخ الأشاعرة وعلى طريقة البيهقي التي عاش فيها.

•• واعتراض الشيخ ابن باز وجيه وفي محله.

وقولك: «لكنه يفهم من كلامه هذا الإقرار بدلالة حديث عتبان على مشروعية التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ وهو المقصود».

* أقول:

هذا الفهم منك خطأ على الشيخ ابن باز رحمته، والدليل على خطأ فهمك ما قرره

الشيخ في الموضوع الذي أحلت عليه؛ حيث صرح بمذهبه في هذه القضية فقال معلقاً على قول الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٦٩): «وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذ مصلّى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين».

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته تعليقاً على كلام الحافظ: «هذا خطأ، والصواب ما تقدم في حاشية (ص ٥٢٢)، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه في مثل هذا.

والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء: سدّ الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنه.

وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر، وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك؛ لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به رضي الله عنه في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإن التأسى به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم»^(١).

وفي كلام الشيخ ابن باز رحمته ما يأتي:

١- بيان مقصود عمر رضي الله عنه من النهي عن تتبع الآثار النبوية، وأن هذا النهي لسدّ الذريعة إلى الشرك.

٢- ترجيح الشيخ إنكار عمر على ما فعله ابنه، لأن عمر أعلم من ابنه بهذا الشأن، وقد أخذ به الجمهور -يعني: ومنهم الصحابة-، ولا شك في قوله.

ويضاف إلى ما ذكره الشيخ: استناد عمر رضي الله عنه وغيره على لعن النبي ﷺ اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وقوله رضي الله عنه على سبيل التحذير: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع». رواه البخاري من حديث أبي هريرة^(٢).

(١) ويقال في كلام النووي ما قيل في كلام الحافظ ابن حجر، غفر الله لنا ولهما.

(٢) البخاري (٧٣١٩).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ حتى لو سلكوا جحر ضبً لسلكتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟^(١).

وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهدٍ بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال: «الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم»^(٢).

٣- قوله: «وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك؛ لأنه قصد أن يتأسى بالنبي ﷺ». فقوله هنا: «للتأسي» يبطل ما استنبطه القارئ من كلام الشيخ بأنه يرى مشروعية التبرك بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ.

ثم انظر استنباط البخاري وفقهه العملي النافع من حديث عتبان حيث أورده في عدة أبواب:

١- ترجم له في كتاب الصلاة في الباب الخامس والأربعين بقوله: «باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس» حديث (٤٢٤).

وفي الباب السادس والأربعين قال: «باب المساجد في البيوت: وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره»، ثم ساقه بطوله.

وفي الباب الأربعين من أبواب الأذان بؤب لمقطع منه بقوله: «باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله» حديث (٦٦٧).

وفي الباب الخمسين من الأذان قال: «باب إذا زار الإمام قومًا فأتمهم» حديث (٦٨٦).

(١) البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي في الفتن (٢١٨٠) وصححه، ورواه غيرهما.

وفي الباب الثالث والخمسين بعد المائة ترجم لقطعة من هذا الحديث فقال: «باب يسلم حين يسلم الإمام» حديث (٨٣٨).

وفي الباب الرابع والخمسين بعد المائة من الأذان قال: «باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة» حديث (٨٤٠)، وبوب له في كتاب التهجد بقوله: «باب صلاة النوافل جماعة» حديث (١١٨٦).

وأورده في المغازي «في فضل من شهد بدرًا» حديث (٤٠٠٩-٤٠١٠).

وأورده في الرقاق «٦- باب العمل الذي يتغى به وجه الله» حديث (٦٤٢٢).

وأورد قطعة منه في استتابة المرتدين «٩- باب ما جاء في المتأولين» حديث (٦٩٣٨).

ولم يورده ولو مرة تحت باب التبرك، ولو كانت مسألة التبرك من مضامين هذا الحديث لبوب له البخاري بابًا خاصًا، - لا سيما - إذا كان يعتقد كما يعتقد القارئ أن التبرك أعظم مقاصد الحديث!!

* ثم أقول للقارئ:

يبدو أنك توافق النووي والحافظ ابن حجر في مشروعية التبرك بأثار الصالحين، أما هما فيعذران إن شاء الله؛ لأنه لم ينبها أحد على خطئها.

وأما أنت فدرست في المدارس السلفية على مختلف مراحلها وعاشت السلفيين أكثر عمرك وعرفت منهجهم الحق، ثم بعد كل هذا وذاك تفرح بما قرره الحافظ والنووي من منهج الصوفية! أليس هذا فتحًا لباب فتنة في بلاد أكرمها الله بمنهج السلف الصالح في العقيدة والعبادة وفقهها من كتاب الله وسنة رسوله على طريقة السلف الصالح؟!

-فوا حسرتاه- عليك لشدة اهتمامك بالصوفية والتصوف!!



البخاري لا يرى مشروعية التبرك بالأماكن ولا ابن عمر

✽ قال القارئ (ص ١٧):

«وقد بَوَّب البخاري في صحيحه فقال: «باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ» وذكر فيه أحاديث فيها تتبَّع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لهذه المواضع والتبرك بها، ومثله سالم ابنه كان يتحرى هذه المواضع، ويفهم من تبويب البخاري وذكِّره لهذه المواضع أنه يرى مشروعية التبرك بذلك».

✽ أقول:

ساق البخاري حديث ابن عمر مرات في هذا الباب، ولم يرد في الحديث إلا أن ابن عمر كان يصلي في تلك المواضع.

ولا يفهم من تبويب البخاري أنه يرى مشروعية التبرك، والذي يدل عليه فعل ابن عمر وواقعه أنه يقصد التأسّي برسول الله ﷺ، ولا يجوز أن ينسى قضية القضايا في الإسلام، وهي اتباع الرسول ﷺ والتأسّي به، ولا يجوز أن نعتقد فيه أنه يقصد ما يقصده الصوقية وهو التبرك.

على أن فعل ابن عمر هذا في تحريه المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ليصلي فيها أمر انفرادي به من بين أصحاب محمد ﷺ وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدون وباقي العشرة المبشرين بالجنة.

فلو كان هذا أمراً مشروعاً لقاموا به ولتواتر عنهم نقله كما في سائر الأمور المشروعة.

يؤكد عدم مشروعيته أنه لم يأمر بهذا ولم يرشد إليه رسول الله ﷺ الذي ما ترك خيراً إلا دل أمته عليه ولا شراً إلا حذر أمته منه.

وللمسلم أن يأخذ المنع من نهيه ﷺ عن اتباع سنن من قبلنا الذين كانوا يتبعون آثار أنبيائهم فيجعلون منها كنائس ويبيعاً.

ومن قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وإذا كان هذا التشديد قد وقع بالنسبة لقبورهم فكذلك آثارهم.

ومن هنا نهى عمر رضي الله عنه عن تتبع المواقع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، وأيد فهمه

الصحابة الحاضرون، ويدخل في هذا النهي التتبع للأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً للصلاة فيها، ومنها هذه المواقع.

وابن عمر مجتهد له أجر اجتهاده، وإن كان أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران،

والصواب مع كبار الصحابة وسائرهم وهديهم هو الموافق لتوجيهات رسول الله ﷺ التي أسلفناها.

والرسول ﷺ يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين».

ولشيخ الإسلام كلام جيد في مثل فعل ابن عمر رضي الله عنهما في التوسل والوسيلة (٢١٩-٢١٠-

٢١٠- ط الفرقان) حيث قال رضي الله عنه: «وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير

النبي ﷺ، وينزل مواضع منزله، ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه

على شجرة صب عليها، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحباً، ولم

يستحب ذلك جمهور العلماء، كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر

وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر ولو

رأوه مستحباً لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعتهم والافتداء به.

وذلك لأن المتابعة: أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على

وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان

بالعبادة خصَّصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يلمس الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه.

فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب.

كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة، عن سليمان التيمي، عن المعرور بن سويد قال: «كان عمر بن الخطاب في سفرٍ فصلى الغداة ثم أتى على مكانٍ فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلى فيه النبي ﷺ. فقال عمر: «إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتَّبَعُوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا، فمن عُرِضت له الصلاة فليصلْ وإلا فليمض»^(١).

فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب» اهـ.

وقال شيخ الإسلام أيضًا في مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٧-١٣٦): «وأما قول

السائل: هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي ﷺ رُئي عنده؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨/٢-١١٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٦٧-٣٦٨) طبعة

فيقال: بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب الذين مُهِنَا عن التشبه بهم فيها، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان في السفر فرأى قومًا يتدرون مكانًا، فقال: ما هذا؟! فقالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: ومكان صلى فيه رسول الله أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض».

وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي في أسفاره في مواضع، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئًا من ذلك مسجدًا ولا مزارًا، ولو فُتِح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات؛ فإنهم لا يزالون يرون النبي ﷺ في المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مرارًا كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة.

وأما ما يزيد الكذابين على ذلك مثل أن يرى في المكان أثر قدم فيقال: «هذا قدمه» ونحو ذلك فهذا كله كذب، والأقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول: إنها موضع قدمه كذب مختلق، ولو كانت حقًا لسنَّ للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجدًا ومزارًا، بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلًى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجًا إلى غير البيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك.

فصخرة بيت المقدس لا يُسنُّ استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد، والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها، وعمر

بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار: أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين؟ قال: أبنه خلف الصخرة. قال: خالطتك يهودية يا ابن اليهودية! بل أبنيه أمامها؛ فإن لنا صدور المساجد، فبنى هذا المصلى الذي تُسميه العامة «الأقصى»، ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها، كيف وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما قبل الحجر الأسود قال: «والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك».

وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يُصلي فيه ولا يأتي الصخرة، وكذلك غيره من السلف، وكذلك حجرة نبيِّنا وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التي فيها نبيُّ أو رجل صالح لا يُستحب تقيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة؛ بل منهيٌّ عن ذلك.

وأما السجود لذلك فكفرٌ، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول القائل: «اغفر لي ذنوبي أو انصرني على عدوي»، ونحو ذلك. اهـ.



**سلمة بن الأكوع لا يقصد إلا التآسي بالنبى ﷺ .
ولا يقصد التبرك**

✽ قال القارئ (ص ١٧-٢٠):

وثبت عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يتحرى المكان الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ بين المنبر والقبلة:

ففي الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان^(١).
وفي رواية في الصحيح أيضاً، قال يزيد: كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف.

فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟

قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

قوله في الرواية الأولى: «يسبح فيه» أي: يصلي النوافل، وتسمى صلاة الضحى أيضاً بالسبحة.

وقوله في الرواية الأخرى: «عند الأسطوانة» هي التي جعلت علماً على مُصَلَّى النبي ﷺ وهي التي على يمين الواقف في المحراب النبوي، وهي اليوم على يمين المحراب المبنى نفسه ملتصقة به، وتسمى «الأسطوانة المخلقة» من الخلق؛ أي: الطيب.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٢)، ومسلم في الصلاة (٥٠٩).

وكلُّ الأسطوانات ثُمَّ كانت تُخَلَّقُ؛ لكنهم كانوا يُعَنُونَ بهذه من بينها فَيُخَلِّقُونَهَا كُلَّهَا من أسفلها إلى أعلاها، وكان الصندوق الذي فيه المصحف إلى جانبها.

فَمَنْ أَحَبَّ أن يوافق المكانَ الذي كان النبي ﷺ يُصَلِّي فيه فليجعل هذه الأسطوانة نُصَبَ عينه والمنبرَ على يمينه وليقتربَ قَدْرَ إمكانه منها.

وورد النص عن بعض الفقهاء في استحباب الصلاة في هذا المكان.

نقل المرجاني: أن في العتبية ما لفظه: أحبُّ مواضع التنفل في مسجد رسول الله ﷺ مُصَلَّاهُ حيث العمود المخلوق. وقال ابن قاسم: أحبُّ مواضع الصلاة في مسجده ﷺ في النفل العمود المخلوق، وفي الفرض في الصف الأول.

وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن مسجد رسول الله ﷺ، وقيل له: أيُّ المواضع أحبُّ إليك الصلاة فيه؟ قال: أما النافلة فموضع مُصَلَّاهُ، وأما المكتوبة فأول الصفوف.

* أقول:

تخليق هذا العمود وغيره ليس من عمل الرسول ﷺ، ولا من عمل أصحابه والتابعين لهم بإحسان، وإنما هو من عمل المتأخرين، وهو وسيلة للغلو في هذه الأعمدة والتمسح بها والاعتقاد فيها، وهذا يشبه عمل أهل الكتاب الذي نهى رسول الله ﷺ عنه، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها.

* وأقول:

إن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه لم يقصد بفعله هذا إلا التأسى برسول الله ﷺ، وانظر إلى قوله: «ذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان».

فهل يؤخذ من تحري رسول الله ﷺ لهذا المكان أن رسول الله كان يتبرك بهذا المكان؟! أعتقد أن القارئ وغيره لا يستطيعون أن يقولوا هذا؛ فنقول: وكذلك سلمة وابن عمر لا يتبركان بالأمكنة، وإنما غاية عملها التأسى برسول الله ﷺ الذي حث المؤمنين عليه الله تعالى وحثهم عليه رسول الله ﷺ.

قال الله تعالى مخاطبًا الناس جميعاً: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. فالاهتداء إلى الحق في كل مجال إنما هو في اتباع رسول الله ﷺ وطاعته ومحبته بدون غلو في كل أمر نتبعه ودون تقصير. ويقول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). فعلى المسلمين أن يتحروا اتباعه في الصلاة في أركانها وواجباتها ومستحباتها وكيفياتها.

وقال ﷺ في شأن الحج ومناسكه: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٢).

والمناسك تشمل الطواف والسعي والوقوف بعرفات والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار، والمراد: أن نفعل مثل أفعاله، وأن نقول فيها مثل أقواله.

ولا يقصد رسول الله ﷺ التبرك بهذه الأماكن، ولا فهمه أحد من أصحابه ولا أحد من علماء الأمة الأعلام، فتحري سلمة للصلاة في هذا الموضع إنما هو للتأسي برسول الله ﷺ، كما يتحرى هو وغيره الصلاة في مقام إبراهيم، ويراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله قريباً.



(١) أخرجه البخاري في الأذان حديث (٦٣١)، وفي الأدب (٦٠٠٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (الحج ١٢٩٧)، وأحمد في المسند (٣/٣٣٧)، وأبو داود (مناسك ١٩٧٠)

والنسائي (مناسك الحج ٣٠٦٢).

تكثير القارئ من الأسطوانات بغير أدلة توسع في الفتنة

✽ قال القارئ (ص ٢٠-٢٢):

«ومن الأماكن النبوية في الروضة الشريفة الأسطوانات الأخرى، وهي: أسطوانة السرير، وأسطوانة الحرس، وأسطوانة الوفود، وأسطوانة التوبة، وأسطوانة التهجد، وأسطوانة عائشة.

وأسطوانة عائشة كانت تسمى أسطوانة المهاجرين حيث كانوا يجتمعون عندها، وكان الصحابة يتحرون الصلاة عندها، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح، لكنه رحمته الله التبس عليه الأسطوانة المخلقة التي هي عَلم على مصلى النبي ﷺ بأسطوانة عائشة.

روي في أسطوانة عائشة أنها عند المكان الذي قام فيه ﷺ يصلي الفرائض بعد تحويل القبلة، صلى عندها بضع عشرة ثم تقدم إلى مصلاه المعروف وكان يجعلها خلف ظهره، وأن أبا بكر وعمر والزيير وابنه عبد الله وعامر بن عبد الله كانوا يصلون إليها، وأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وكان يقال لها: مجلس المهاجرين».

✽ أقول:

لم يقم القارئ دليلاً على مشروعية التبرك بأسطوانة السرير وأسطوانة الحرس وأسطوانة الوفود وأسطوانة التوبة وأسطوانة التهجد.

وأما قوله:

«أسطوانة عائشة كانت تسمى بأسطوانة المهاجرين حيث كانوا يجتمعون عندها،

وكان الصحابة يتحرون الصلاة عندها، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمته .

✽ أقول:

لم يقل الحافظ ابن حجر رحمته: وكان الصحابة يتحرون الصلاة عندها، وهاكم كلام الحافظ ابن حجر رحمته متحدثاً عن الأسطوانة التي كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة إليها.

قال: «والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: ورؤي عن عائشة أنها كانت تقول: «لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام»، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها، ثم وجدت في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد: «أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها». وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة». فتح الباري (١/ ٥٧٧).

وقد أحال القارئ إلى هذا الموضوع من الفتح، فأنت ترى أن الحافظ لم يقل: وكان الصحابة يتحرون الصلاة عندها.

وأن كلامه يفيد المراد بهذه الأسطوانة: الأسطوانة التي كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عندها.

ولا يريد ما يسميه القارئ بأسطوانة عائشة، ولا أدري لماذا يُكثر من عدد الأسطوانات وبغير أدلة، ولعل القصد توسيع دائرة التبركات للخرافيين!

وقوله: «وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين».

✽ أقول:

لم يسم لنا الحافظ شيخه ولا دليله!

وقول الحافظ: «ثم وجدت ذلك في تاريخ ابن النجار، وزاد أن المهاجرين من

قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة».

✽ أقول:

لا يبعد أن عمدة ابن النجار إنما هو محمد بن الحسن، ومحمد بن الحسن هذا هو ابن زبالة.

قال الذهبي في ترجمة محمد بن الحسن: «قال أبو داود: كذاب». وقال يحيى: «ليس بثقة». وقال النسائي والأزدي: «متروك». وقال أبو حاتم: «واهي الحديث». وقال الدارقطني وغيره: «منكر الحديث». الميزان (٣/ ٥١٤). وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «كذبوه».

ومن المنكرات ما ينسب لعائشة: «أنها أسرتها إلى ابن الزبير» فحاشاها من ذلك.

✽ وقول القارئ:

«لكنه ﷺ - يعني: الحافظ - التبس عليه الأسطوانة المخلقة التي هي عَلَّمُ على

مصلي النبي بأسطوانة عائشة».

✽ أقول:

قد سبق لك أن ما يسميه القارئ بأسطوانة عائشة خطأ، وأن الحافظ لا يفرق بينهما، وليس للقارئ دليل على إثبات أسطوانة عائشة ولا على اجتماع المهاجرين إليها، وليس له دليل على الأسطوانة المخلقة، وقد التبست عليه الأمور، ولا أقول: إنه يلبس على الناس.

✽ وقول القارئ:

«وروي في أسطوانة عائشة أنها عند المكان الذي قام فيه النبي ﷺ يصلي الفرائض

بعد تحويل القبلة صلى عندها بضع عشرة، ثم تقدم إلى مصلاه المعروف، وكان يجعلها

خلف ظهره، وأن أبا بكر وعمر والزبير وابنه عبد الله وعامر بن عبد الله كانوا يصلون

إليها، وأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وكان يقال لها مجلس المهاجرين».

✽ أقول:

لا يثبت شيءٌ يُسمى أسطوانة عائشة.

ثم لماذا لم يأت لنا القارئ بأسانيده لإثبات هذه الأسطوانة؟! وأسانيده أن الصحابة:

أبا بكر وعمر... إلخ كانوا يصلون عندها، وأسانيده أن المهاجرين من قريش كانوا

يجتمعون عندها، وكان يقال لها: مجلس المهاجرين!!

لماذا لم يأت بالأسانيد ويكتفي بقوله: رُوي؟! وهل تثبت عند طلاب الحقيقة
والحق هذه الأمور العظيمة بـ«رُوي»؟! لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء!!
وكيف تتفق هذه الدعوى التي فيها أن الصحابة كانوا يعلمون هذه الأبطوانة
ويصلي بعضهم عندها ويجتمع المهاجرون عندها مع الدعوى أن عائشة أخفتها عنهم
وأسرتها على ابن الزبير.



اعتماد القارئ على رواية راوٍ متروكٍ وآخر مجهول

* قال القارئ (ص ٢٢):

«روى الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بالمسجد لبقعة قبل هذه الأستوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن تطير لهم قرعة»، وعندها جماعة من أبناء الصحابة وأبناء المهاجرين فقالوا: يا أم المؤمنين، وأين هي؟ فاستعجمت عليهم، فمكثوا عندها ثم خرجوا، وثبت عبد الله بن الزبير، فقالوا: إنها ستخبره بذلك المكان، فارمقوه في المسجد حتى ينظروا حيث يصلي، فخرج بعد ساعة فصلى عند الأستوانة التي واسطة^(١) بين القبر والمنبر عن يمينها إلى المنبر أسطوانتان، وبينها وبين المنبر أسطوانتان، وبينها وبين الرحبة أسطوانتان، وهي واسطة بين ذلك، وهي تسمى أسطوانة القرعة. أقول: وسميت أسطوانة عائشة لأجل هذا الخبر».

* أقول:

هذا الحديث رواه الطبراني قال: حدثنا أحمد -يعني- ابن يحيى الحلواني - ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا ابنا المنذر عبد الله و محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وفي إسناده محمد بن المنذر، وهو متروك.

قال ابن حبان: «لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار».

وقال الحاكم: «يروى عن هشام بن عروة أحاديث موضوعة».

(١) كذا (!) ولعله سقط هنا كلمة «هي».

وقال أبو نعيم: «يروى عن هشام أحاديث منكرة». الميزان (٤ / ٤٧) واللسان (٥ /

٣٩٤).

وأخوه عبد الله لم أقف له على ترجمة!

وشيخها عتيق بن يعقوب الزبيري وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه لم يعرف نسبه، وقال الساجي: روى عن هشام بن عروة حديثاً منكراً، وروى حديثاً عن مالك في السفر ووهم فيه. لسان الميزان (٤ / ١٣٠)، وانظر الحديث في «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» (٣ / ٢٩٤).

فهذا هو حال حديث عائشة في هذه الأسطوانة، ولا أدري هل عند القارئ معرفة وقدرة على دراسة الأحاديث التي يحتاج بها في هذه الموضوعات التي يتحمس لها وينادي بها أو هو يفقد ذلك؟! وعلى كلا الأمرين يقال له:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد تقدم الكلام على الأسطوانة التي ينسبها القارئ إلى عائشة فلا نعيد الكلام عليها.



**اعتماد القارئ على حديث جابر رضي الله عنه
وفيه علة في إسناده ومتمنه**

✽ قال القارئ (ص ٢٣):

«وثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يأتي مسجد الفتح الذي على الجبل يتحرى الساعة التي دعا فيها النبي ﷺ على الأحزاب، ويتحرى المكان أيضاً ويقول: «ولم ينزل بي أمر مهم غائظ إلا توخيت تلك الساعة فدعوت الله فيه بين الصلاتين يوم الأربعاء إلا عرفت الإجابة».

✽ أقول:

كيف يثبت هذا الحديث وفيه عدة علة:

الأولى: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي، قال أبو زرعة: «صدوق فيه لين». وقال

النسائي: «ضعيف».

وروى ابن الدورقي عن يحيى: «ليس بذلك»، ومرة قال: «صالح».

وروى ابن أبي مريم عن يحيى: «ثقة».

وقال ابن المديني: «صالح وليس بقوي».

وقال ابن عدي: «ولم أر بحديث كثير بأساً». انظر: الميزان (٣/ ٤٠٤)، وتهذيب

الكمال (١١٥/ ٢٤).

وقال الذهبي في الكاشف: قال أبو زرعة: «صدوق فيه لين». وقال الحافظ ابن

حجر: «صدوق يخطئ».

الثانية: في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال ابن أبي حاتم: «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت أبي يقول ذلك».

وقال أيضاً: «عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: روى عن عمه معقل، روى عنه عبد الله بن قدامة الجمحي سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: روى أيضاً عن جابر بن عبد الله». الجرح والتعديل (٩٥ / ٥).

وقال البخاري رحمته في التاريخ الكبير: «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل وعاصم بن عبيد الله».

وترجم له ابن حبان وقال: «يروى عن أبيه وعاصم بن عبيد الله». الثقات (٣ / ٧).

فهذا حال عبد الله بن عبد الرحمن هذا عند البخاري وأبي حاتم وابنه وعند ابن حبان.

وقال البخاري: «عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك الأنصاري سمع

معقلاً روى عنه عبد الملك بن قدامة»، وهذا رجل آخر عند البخاري.

وظاهر من ترجمة هؤلاء الأئمة لهذا الرجل: أنه مجهول الحال مستور.

وإسناداً هذا حاله يقال في متنه: ضعيف، ولا يقال فيه: ثبت!!

والعلة الثالثة: الاختلاف عليه في الإسناد؛ فتارة يرويه كثير بن زيد عن عبد الله بن عبد

الرحمن بن كعب بن مالك، وتارة يرويه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن عبد الرحمن بن

كعب بن مالك عن جابر. انظر: الطبقات لابن سعد (٧٣ / ٢).

وكذلك يرويه عبد الملك بن عمرو عن كثير بن زيد عن عبد الرحمن بن كعب بن

مالك عن جابر بنحوه. التمهيد (٢٠١ / ١٩).

والعلة الرابعة: اضطرابه في المتن؛ فهو مرة يقول: إن دعاء النبي ﷺ كان في مسجد

الفتح، وتارة يقول: في مسجد قباء، وثالثة يقول: في مسجد الأحزاب، وراجع كتاب

«المساجد السبعة» لأبي جابر عبد الله بن محمد الأنصاري (ص ١١-١٥).

فقد ذكر كثيراً من مصادر هذا الحديث وأوجه الاختلاف على كثير بن زيد في الإسناد والمتن، وقد راجعت بعض مصادره للاطمئنان.

وإذ قد تبين للقارئ الكريم ضعف هذا الحديث إسناداً وامتناً وما فيه من علل، فهل يجوز لأحد الاحتجاج به في قضية فرعية، فضلاً عن أن تكون عقديّة -التبرك- طالما حذر من مثلها رسول الله ﷺ وحذر منها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بموافقة من حضره من أصحاب محمد ﷺ، وطالما حذر منها العلماء الناصحون؟!!

وظهرت الآثار السيئة لمخالفاتها من تصرفات الكثير من أهل البدع وجهال مقلديهم!!



استنتاج باطل لا يجوز نسبته إلى
أصحاب محمد ﷺ وتابعيهم

* قال القارئ (ص ٢٣-٢٥):

«فإذن من الصحابة رضي الله عنهم عبد الله بن عمر وأبوه عمر بن الخطاب كان مع النبي ﷺ هو وأبو بكر في بيت عتبان بن مالك وشهدا الواقعة، وفيها أقر النبي ﷺ عتبان على التبرك بالمكان الذي صلى فيه ﷺ، ولذلك لم ينقل أن عمر أنكر على ابنه عبد الله شدة تتبعه للأماكن النبوية وتبركه بها، بل لم يرد عن أي أحد من الصحابة أنه أنكر عليه ذلك، فهم وإن لم ينقل عنهم أنه كانوا يفعلون ذلك مثله، لكن عدم إنكارهم يدل على مشروعية فعله رضي الله عنه، ومن الصحابة أيضاً سلمة بن الأكوع كما بينا، وجابر بن عبد الله ورد عنه النص بالتبرك بالمكان الذي دعا فيه النبي ﷺ وصلى فيه واستجيب له كما ذكرنا آنفاً، وهذه النصوص الثابتة يبدو لنا أنه مذهب سائر الصحابة وإن لم يرو عنهم بالتفصيل.

ومثله القول في تابعي المدينة، فقد ورد في البخاري أن سالم بن عبد الله بن عمر كان مثل أبيه يتحرى تلك الأماكن النبوية.

ولما تتبع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز عام (٨٩هـ) أو بعدها هذه الأماكن النبوية لم ينكر عليه أحد من التابعين بالمدينة، ولا من الصحابة، وكان بقي منهم ستة من صغار الصحابة^(١)، بل نقل أنهم أعانوه على ذلك ودلوه على تلك الأماكن.

(١) ما كان موجوداً عند بناء عمر بن عبد العزيز لمسجد رسول الله من أصحاب رسول الله إلا ثلاثة من

ومشروعية التبرك بالأماكن النبوية هو مذهب البخاري كما ذكرنا ومذهب البغوي والنووي وابن حجر بل هو مذهب الإمام أحمد رحمته، وقد استدلل الإمام على ذلك بأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم برمانة المنبر يتبركون بالموضع الذي مسته يد النبي ﷺ، وهو مذهب الإمام مالك، فقد روى أبو نعيم في «الحلية» أن هارون الرشيد أراد أن ينقض منبر النبي ﷺ ويتخذه من جوهر وذهب وفضة، فقال له مالك: لا أرى أن تحرم الناس من أثر النبي ﷺ، وسبق نقل كلامه في استحباب صلاة النافلة في مكان مصلاه ﷺ من مسجده».

* أقول:

١- قد سبق بيان عدم مشروعية التبرك بالأماكن وبيان بطلان استدلال القارئ وضعف أدلته، وبيان بطلان تعلقه بالصحابة في مسألة التبرك بالأماكن، وأن ما فعله ابن عمر وسلمة بن الأكوع وعتبان بن مالك إنما هو من باب التآسي.

وأن مشروعية التآسي به ﷺ في الأمكنة ليس على إطلاقه، وإنما في الأمكنة التي قصد الرسول ﷺ التعبد فيها، وأن تتبع ابن عمر للأماكن التي نزل رسول الله ﷺ فيها اتفاقاً لا قصداً أمر قد انفرد به ابن عمر من بين أصحاب رسول الله ﷺ؛ أكابره وأصاغرهم، وذلك من الأدلة الواضحة على عدم مشروعية هذا التبع من ابن عمر، وهو اجتهاد منه في غير محله، وتقدم أن عمر بن الخطاب الخليفة الراشد قد أنكر ذلك على من يفعله وأقره الصحابة الحاضرون.

٢٠- لم يقم القارئ دليلاً على حضور ابن عمر مع بعض الصحابة الذين حضروا

صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان.

صغار الصحابة، وأما المساجد فلم يثبت أن عمر بن عبد العزيز قام بينها كما تقدم بيان ذلك فضلاً عن حضور بعض الصحابة والتابعين لهذا البناء المزعوم ومعاونتهم لعمر بن عبد العزيز.

٣- طلب عتبان بن مالك من النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليجعل ذلك مسجداً لا يدل على أن قصد عتبان التبرك بالصلاة في هذا المسجد، وإنما يقصد التأكد من قبله هذا المسجد حسب ما يظهر من حاله، كما يقصد التأسّي بالنبي ﷺ، وقد تقدم بيان ذلك، والنبي ﷺ لم يقر عتبان على التبرك وإنما أقره على التأسّي.

٤- وقوله: «ولم ينقل أن عمر أنكر على ابنه عبد الله» فيه نظر من وجوه:

أ- عدم نقل إنكار عمر على ابنه لا يدل على أنه أقره، وكيف ينكر على من يفعل مثل فعل ابنه ويقر ابنه؟ حاشاه وحاشا من هو دونه من هذا الفعل.

وهذا يؤدي إلى اتهام عمر رضي الله عنه بالمحاباة لابنه وهو الصداق بالحق، ولا يسلك فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غير فجه، فلا يجوز أن ينسب إليه ما يدعيه القارئ.

ب- ومنها: احتمال أن عمر ما كان يعلم أن ابنه يفعل هذا، بل قد يكون الصحابة جميعاً لا يعلمون هذا، فقد يعمل الإنسان العمل الذي يرى أنه يقربه إلى الله ولا يطلع عليه غيره، كما كان أبو هريرة رضي الله عنه يفعل، فقد روى مسلم بإسناده^(١) إلى أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يديه حتى تبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم هاهنا، لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

٥- يحتمل أن ابن عمر ما كان يفعل هذا في أول حياته في عهد أبي بكر وعمر، ثم طرأ له نوع اجتهاد أن يفعله، وهذا احتمال معقول؛ لأن الرجل طال عمره بعد أبيه حيث توفي عام ثلاثة وسبعين، بينما توفي أبوه في عام ثلاثة وعشرين، فالفرق بين وفاتيهما خمسون عاماً.

وربما ما كان يجب أن يُقتدى به في هذا الفعل، ولذا لم يطلع على عمله إلا سالم ابنه ومولاه نافع، هذا مع أن قصده التأسّي، وحاشاه أن يكون على سنن من قبلنا في الغلو والتبرك بالآثار المؤدي إلى الضلال والشرك.

(١) في الطهارة حديث (٢٥٠).

وقوله: «ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه أنكر عليه... إلخ».
* أقول:

هات الدليل أن الصحابة قد اطلعوا على فعل ابن عمر هذا ثم أقروه، واحتمال أنه كان يخفي هذا العمل وارد وقد سبق.

ومن من الصحابة كان يرافقه في سفره ويراقب حركاته؟! هذا شيء بعيد، فقد يسافر الرجل ويعمل أعمالاً لا يطلع عليها غيره، - لا سيما - هذا العمل الذي زجر عنه أبوه ثم اجتهد في فعله.

١ - وقولك: «وعدم إنكارهم - يعني: الصحابة - يدل على مشروعيته».
* أقول:

سبحان الله أمر مشروع يعرض عنه الصحابة إعراضاً كلياً ثم يهتم به الخلوف ويقومون به ويدافعون عنه، سبحان الله مرة أخرى وافهم مؤدى كلامك !!
وتعلقه بعمل سلمة بن الأكوع من تحريه الصلاة عند أسطوانة المصحف التي كان يشاهد رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها قد تقدم أن عمله هذا من التأسى والافتداء المشروع لا من باب التبرك الممنوع.

وأما تعلقه بعمل جابر فقد تقدم بيان ضعف حديثه وعلله، ثم على تسليم ثبوته فليس عمله من باب التبرك المزعوم.

وقوله: «وبهذه النصوص الثابتة يبدو لنا أنه مذهب سائر الصحابة وإن لم يرو عنهم بالتفصيل».

* أقول:

هذه دعوى كبيرة تقدم بطلانها وبراءة الصحابة منها، وأن ما تعلق به من حديث ابن عمر وحديث سلمة بن الأكوع وإن صحا فليس فيهما دلالة على التبرك الذي نهى عنه عمر؛ لأنه من اتباع أهل الكتاب، ونهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره مسجداً، ولعن اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وقول النبي ﷺ لمن طلبوا منه ذات أنواط: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلموه»^(١).

فهذه الأحاديث يفقه الفطن منها تحريم تتبع الآثار للتبرك بها، وأنه من سنن من قبلنا بل أشدها خطراً وأقواها تشبهاً بمن قبلنا، فكيف يكون هذا مذهب سائر الصحابة؟! نزههم الله عما ينسبه إليهم القارئ.

وقوله: «ومثله القول في تابعي المدينة، فقد ورد في البخاري أن سالم بن عبد الله بن عمر كان مثل أبيه يتحرى تلك الأماكن».

* أقول:

سبحان الله، كيف تنسب فعل شخص واحد إلى تابعي المدينة كلهم، وهل يجوز هذا شرعاً وعقلاً ولغة؟

ثم ليس عندك دليل على أن سالماً كان يفعل هذا تبركاً.

وقوله: «ولما تتبع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز عام (٨٩هـ) أو بعدها هذه الأماكن النبوية لم ينكر عليه أحد من التابعين بالمدينة ولا من الصحابة، وكان بقي منهم ستة من صغار الصحابة، بل نقل أنهم أعانوه ودلوه على تلك الأماكن».

* أقول:

تقدم أن هذا النقل لم يثبت، ومع هذا فليس فيه أن الباقين من صغار الصحابة أعانوه، وليس فيه أن التابعين أعانوه، والظاهر أنه لم يكن في عهد ولاية عمر بن عبد العزيز من صغار الصحابة على قيد الحياة إلا ثلاثة وهم:

- ١- السائب بن يزيد، ت (٩١هـ).
- ٢- ومحمود بن لبيد، ت (٩٦هـ).
- ٣- ومحمود بن الربيع، ت (٩٩هـ).

ولو ثبت هذا النقل الغريب فليس هناك دليل على أنهم دلوا عمر بن عبد العزيز على هذه الأماكن وأعانوه.

قوله: «ومشروعية التبرك بالأماكن النبوية هو مذهب البخاري كما ذكرنا، بل هو مذهب البغوي والنووي وابن حجر، بل هو مذهب الإمام أحمد رحمته الله».

✽ أقول:

لا يجوز نسبة تجويز التبرك بالأماكن إلى البخاري من نقله لعمل ابن عمر وقصة عتبان بن مالك!

فنقله إن دل على شيء فإنما يدل على أنه يرى مشروعية التأسّي بالصلاة في موضع صلى فيه النبي ﷺ.

وأما الإمام أحمد فلم يُعرف عنه إلا تجويز مس رمانة المنبر^(١)، ولا يجوز أن ينسب إليه جواز التبرك بهذه المساجد ومنها المساجد السبعة.

وأما مالك فقد ظلمته بقولك: «وهو مذهب مالك» مع أن مذهبه كراهة التمسح بالمنبر والقبر!! وتقدم النقل عنه وعن علماء المدينة أنهم كانوا يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار بالمدينة، وتقدم النقل عن ابن تيمية إنكاره تتبع الآثار والبناء عليها، بل تقدم النقل عن عمر بن الخطاب ومن معه من الصحابة الإنكار على من تتبع آثار النبي ﷺ. وما أعتقد أنك نقلت عنه من مصدر موثوق!

قولك: «واستدل الإمام على ذلك بأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم برمانة المنبر».

✽ أقول:

فإن كان عندك نقل صحيح عنه فيبين لنا مصدره بالجزء والصحيفة، وإلا فالأخذ عليك كبير!

(١) وقد احترق منبر النبي ﷺ وعُمل منبر آخر بدله، لم يمسه النبي ﷺ ولا خطب عليه، فمن يتبرك

اليوم بالمنبر الموجود فإنما يتبرك بأثار غيره!!

وقصة إرادة الرشيد نقض المنبر وتوجيه الإمام مالك إلى تركه بقوله: «لا أرى أن تحرم الناس من أثر النبي ﷺ».

لم تثبت هذه القصة؛ لأن أبا نعيم^(١) رواها من طريق المقدم بن داود متكلم فيه. قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر وتكلموا فيه». الجرح والتعديل (٣٠٣/٨). وقال الذهبي فيه: «قال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه. وقال محمد بن يونس البيكندي: كان فقيهاً لم يكن بالمحمود في الرواية ت (٢٨٣هـ)». الميزان (٤/١٧٥-١٧٦).

وقولك: «وسبق نقل كلامه في استحباب صلاة النافلة في مكان مصلاه ﷺ من مسجده».

* أقول:

إذا أجاز الإمام مالك الصلاة في مصلى النبي ﷺ الذي كان يتحرى الصلاة فيه كما في حديث سلمة بن الأكوع تأسياً بالنبي ﷺ.

فهل يجوز لك أن تنسب إلى هذا الإمام أنه يميز التبرك في المساجد الكثيرة والأماكن غيرها التي تدعى أن النبي صلى فيها أو مشى فيها أو وجد فيها؟! لقد توسعت كثيراً في نسبة هذا المذهب إلى الصحابة أحياناً، وإلى بعضهم أحياناً، وإلى التابعين أحياناً، وإلى كبارهم أحياناً، وكل ذلك لا يثبت عنهم، وما هكذا يا سعد تورد الإبل!!

* قال القارئ (ص ٢٥-٢٦):

«ومما يلاحظ في هذا الباب أنه منذ بنى عمر بن عبد العزيز المساجد النبوية على المواضع التي صَلَّى فيها النبي ﷺ وذلك عام (٨٩) من الهجرة، وأجيال العلماء ترى بالمدينة النبوية منذ عصر التابعين لم ينقل أن أحداً أنكر التبرك بالصلاة في هذه المساجد أو

(١) حلية الأولياء (٣/١١٦).

طالب بهدمها وإزالتها بأي ذريعة كانت لم يحدث شيء من هذا إلا اليوم، وجد من ينادي بذلك من المشايخ، ويؤلف فيه الرسائل».

❖ أقول:

١ - تسمية غير مسجد رسول الله ﷺ بالمساجد النبوية لا أعرفها إلا عن القارئ!

٢ - قوله: «وذلك في عام (٨٩) من الهجرة».

❖ أقول:

قد تكرر منه ذلك، وفيه نظر من جهتين:

الأولى: هذا التحديد بعام (٨٩هـ).

والثانية: جزمه بأن عمر بن عبد العزيز قد بنى هذه المساجد الكثيرة في عام (٨٩هـ)،

والمعروف الثابت المتواتر عن عمر بن عبد العزيز هو بناء المسجد النبوي فقط بأمر الوليد بن عبد الملك الخليفة آنذاك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «ومن المعلوم المتواتر أن ذلك كان في خلافة

الوليد بن عبد الملك، وكان بعد بضع وثمانين، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين». كتاب «الرد على الأحنائي» (ص ١٣٨).

وقول القارئ: «وأجيال العلماء ترى -يعني: من التاريخ السابق- بالمدينة النبوية

منذ عصر التابعين لم ينقل أن أحداً أنكر التبرك بالصلاة في هذه المساجد أو طالب بهدمها

وإزالتها بأي ذريعة كانت، لم يحدث شيء من هذا إلا اليوم وجد من ينادي بذلك من

المشايخ ويؤلف فيه الرسائل».

❖ أقول:

لم توجد هذه المساجد في عصر التابعين، ولم يثبت أن عمر بن عبد العزيز قام ببنائها،

وهذا التاريخ الذي ذكرته وذكر شيخ الإسلام خلفه إنما هو تاريخ بناء مسجد الرسول ﷺ.

ولا تستطيع أن تثبت بالأسانيد الصحيحة متى بنيت هذه المساجد خاصة في القرون

المفضلة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي بعدهم أناس يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويكثر فيهم السمن»^(١).

ويمكن وجود أولها على أيدي الروافض، مثل مسجد علي ومسجد سلمان عليهما السلام،

ثم قلدهم الصوفية فأكملوا المساجد السبعة في العصور المتأخرة.

وقولك: «لم ينقل أن أحداً أنكر التبرك بالصلاة في هذه المساجد».

✽ أقول:

إن هذا الكلام غير صحيح.

فقد حذر رسول الله ﷺ أمته من أن تسير على سنن من قبلنا من الأمم كاليهود والنصارى.

ونهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يتبع مثل هذه الآثار، وأقره كبار الصحابة وغيرهم.

- قال الإمام محمد بن وضاح القرطبي رحمته الله في كتابه «ما جاء في البدع» (ص ٩١-٩٢) ما

نصه: «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي

ﷺ بالمدينة ما عدا قباءً وأحدًا.

قال: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم

يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضاً

مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان.

قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى:

«كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى ومتحجب إليه

بما يُبغضه عليه ومتقرب إليه بما يُبغده منه، وكلُّ بدعةٍ عليها زينةٌ وبهجةٌ».

- وقال زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي رحمته الله في كتابه «شفاء الصدور في زيارة

المشاهد والقبور» (ص ٣٠١-٣٠٢) ما نصه: وقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من

(١) أخرجه البخاري في الفضائل حديث (٣٤٥١) ومسلم في الفضائل حديث (٢٥٣٣).

علماء المدينة يكرهون إتيان المساجد وتلك الآثار بالمدينة ما عدا قباء وأحدًا، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، فهم كرهوا ذلك مطلقاً. وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وسائر السابقين الأولين من الأنصار والمهاجرين يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ.

وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(١). وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين بل هو مما ابتدئ.

وأما من احتج بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، فما فعله ابن عمر لم يوافق أحد عليه من الصحابة، ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار أنه كان يتحري قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ لأجل العبادة فيها.

* أقول:

انظر كيف كان العلماء يكرهون إتيان هذه الأماكن للتأسي بالنبي ﷺ واعتبروه من البدع، فكيف إذا كان تتبعها للتبرك الذي يدعو إليه القارئ؟!؟

وكيف إذا كان المتبعون لهذه الآثار للتبرك بها هم أهل البدع والغلو؟!؟ ولا يتصور أن هذه الأمة التي لا تجتمع على باطل أن تسكت عن بكرة أبيها، فلا تقول كلمة إنكار لمثل هذا العمل الذي حذر من مثله رسول الله ﷺ ونهى عنه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقره كبار الصحابة وغيرهم - ولا سيما - وفي هذه الأمة الطائفة المنصورة التي لا تزال على الحق.

وكيف تسكت هذه الأمة عن المنكرات التي تُرتكب عند هذه المساجد من اتخاذها

(١) تقدم تخرجه.

أعياداً والتمسح بها والأخذ من تربتها، وكون سبعة مساجد منها تبنى في موضع لا يجوز أن يُبنى فيه إلا مسجد واحد.

ولم يطلب العلماء من أهل السنة المعاصرين هدمها؛ لأنها مساجد رسول الله ﷺ، ونعوذ بالله أن يفعل مسلم ذلك مهما بلغ في الفجور.

وإنما يرى ويفتي بعض العلماء بدمها؛ لأن وضعها غير شرعي، ومقاصد من بنوها يبدو أنها غير شرعية.

فلعل بعضهم بناها من منطلق عقيدة فاسدة كالروافض أو غلاة الصوفية الذين يفتعلون آثاراً ويبنون عليها المساجد والمشاهد، ويجرون الناس بأعمالهم هذه إلى الخرافات والضلال والتبرك بجدران هذه المساجد وأتربتها.

وممن سبق إلى إنكار التبرك بالصلاة في هذه المساجد وأمثالها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أواخر القرن السابع و أوائل القرن الثامن الهجري.

قال رحمه الله في «اقتضاء الصراط» (ص ٤٢٥-٤٢٦-الفاقي): «والمسألة الثالثة: ألا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفراً طويلاً أو قصيراً مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غار ثور ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلي فيه، ويدعو أو يسافر إلى غير هذه الأماكن من الجبال وغير الجبال التي يقال فيها مقامات الأنبياء وغيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء مثل مكان مبني على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتوح، وجبل طور سيناء الذي ببيت المقدس ونحو هذه البقاع، فهذا ما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله ﷺ وحال أصحابه من بعده أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأماكن...» اهـ.

ثم تحدّث عن حراء ومجيء جبريل بالوحي إليه، ثم قال رحمه الله: «فتحنّته وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثم إنّه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان

به وطاعته وأتباعه؛ أقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عُمَر: عُمرة الحديبية التي صدَّه فيها المشركون عن البيت الحرام - والحديبية عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يقال إنها مساجد عائشة، والجبل الذي عن يمينك يقال له جبل التنعيم والحديبية غربيه -، ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه وأقاموا بها ثلاثاً، ثم لما فتح مكة وذهب إلى ناحية حنين والطائف شرقي مكة فقاتل هوازن بوادي حُنين، ثم حاصر أهل الطائف وقسَّم غنائم حُنين بالجعرانة، فأتى بعمرته من الجعرانة إلى مكة، ثم إنَّه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كلُّه لا هو ولا أحدٌ من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلاَّ بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى ومزدلفة وعرفات، وصلى الظهر والعصر ببطن عُرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الأولين لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء.

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِيِ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ وهو غار بجبل ثور بيمان مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء، ولا بنى رسول الله ﷺ بمكة مسجداً غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدثة؛ مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بُنيَ هناك مسجد، ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يُثيب الله عليه؛ لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه، ولكان يُعلِّم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك عُلم

أنه من البدع المحدثه التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد أتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وإذا كان حكم مقام نبينا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدئ فيه بالإنباء والإرسال وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه، وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه.

فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد أن يشرع قصدها والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب أو لم يعلم صحتها؟! اهـ.

* قال القارئ (ص ٢٦-٢٧): «ويشدد هؤلاء المشايخ في هذه المسألة محتجين بحجتين:

الأولى: حديث رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقراً: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾. و﴿لَا يَلَافِ قُرَيْشٍ﴾، ثم رأى قوماً ينزلون فيصلُّون في مسجد، فسأل عنهم فقالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من مرَّ بشيءٍ من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض»^(١).

فهذا أثر موقوف على عمر رضي الله عنه فكيف يناهض حديثين مرفوعين مقطوعاً بهما رواهما البخاري ومسلم وهما حديث عتبان، وحديث سلمة بن الأكوع المتفق عليه، ومع ذلك فإنه يمكن الجمع بأن عمر كره زيارتهم لهذه الأماكن بغير الصلاة، أو خشي أن يُشكَل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً. ذكره ابن حجر في الفتح^(٢).

لا تعارض بين نهي عمر وعمل سلمة بن الأكوع.

(١) وأحال بهذا النص عن عمر إلى مصنف عبد الرزاق (١١٨/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٦/٢).

(٢) وأحال على فتح الباري (٥٦٩/١).

قوله: «فإذا لم يُقبل هذا الجمع فالترجيح، هذا هو مسلك العلماء عند تعارض النصوص، وبلا تردُّدٍ تُرجَّح الحديث المرفوع المتفق عليه».

* أقول:

قولك عن حديث عمر: «فهذا أثر موقوف فكيف يناهض حديثين مرفوعين مقطوع بها رواهما البخاري ومسلم».

لا ينبغي التهوين من حديث قاله هذا الخليفة الراشد انطلاقاً من منهج ومن فقه عظيم لرسالة الإسلام ومقاصدها، ومعرفة المصالح والمفاسد، والذرائع الموصلة إلى المفاسد الكبرى الموصلة إلى الشرك.

إن نهي عمر عن التبرك بالأماكن مستقى من منهج إسلامي حكيم، ومن مسلك رسول الله ﷺ في محاربة الشرك ووسائله، ومحاربة اتباع ضلال أهل الكتاب الذين أهلكتهم الغلو وتبع آثار الأنبياء وبناء الكنائس والبيع عليها.

كلام عمر ليس مجرد رأي ومجرد اجتهاد قد يكون خطأ، وإنما هو - كما ذكرت لك - مستمدٌ من منهج ومن توجيهات رسول الله ﷺ الحكيمة المقطوع بها، وقد ذكرت النصوص التي استند إليها عمر وغيره وأنها تؤيد موقف عمر، وعمر منطلق منها، وكذلك من ينكر بناء هذه المساجد والتبرك بها من السابقين واللاحقين منطلق من منهج إسلامي ومن موقف عمر الذي انطلق من هذا المنهج.

وحديث سلمة بن الأكوع لا حجة لك فيه؛ فإنه في وادٍ وأنت في وادٍ آخر؛ هو في وادي التأسى برسول الله ﷺ، وأنت في وادي التبرك الممنوع الذي يدندن حوله الروافض والصوفية الغلاة، ثم يمكن أن يقال: إن فعل سلمة اجتهاد منه في هذا التأسى والتحري للصلاة في المكان الذي كان يتحراه رسول الله ﷺ فيصلي فيه، أما غيره من الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وباقي العشرة المشهود لهم بالجنة، فلم يفعلوا ذلك مع علمهم بتحري رسول الله ﷺ للصلاة في هذا الموضع المعروف.

فلماذا لم يتحر هؤلاء الصحابة الكرام الذين هم أعلم وأفضل وأحرص على التأسي برسول الله ﷺ من سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؟!

ولو كان رسول الله ﷺ شرعه لسبق هؤلاء الصحابة الكرام سلمة بن الأكوع وغيره إلى تنفيذه، ولو كان رسول الله ﷺ أمر بالتبرك بهذا المكان لصحت دعوى القارئ أن هذا أمر مقطوع به.

أما والأمر كما ذكرت فهذه الدعوى بقطعية أدلة التبرك تصبح لا أساس لها فضلاً أن تكون من القطعيات.

وأقول: لا تعارض بين فعل سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ونهي عمر رضي الله عنه وما يدعمه من منهج ونصوص نبوية.

فإن فعل سلمة رضي الله عنه للتأسي، وهذا التأسي لا علاقة له بعمل أهل الكتاب الضالين؛ أي: تتبعهم للآثار غلوًا وتبركًا ممنوعًا.

ونهي عمر رضي الله عنه إنما هو عن التبرك المهلك الذي أهلك أهل الكتاب فجرهم إلى الشرك وعبادة الأنبياء بعد اتخاذ آثارهم كنائس وبيعا.

والجمع الذي ذكره الحافظ ابن حجر لا يُسلم له؛ لأنه بعيد عن المنهج الصحيح وعن البراهين الواضحة - في هذا الباب - التي انطلق منها عمر ومن يسير على نهجه.

وما ذكره القارئ من الترجيح فهو أبعد و أبعد من جمع الحافظ؛ إذ كيف يرجح فعل سلمة رضي الله عنه على قول عمر المستند إلى نصوص ومنهج وأصول الإسلامية منها سد ذرائع الشرك.



سد الذريعة إلى الشرك والبدع أصل عظيم وموجبه قائم ومنه انطلق عمر والأئمة بعده

* قال القارئ (ص ٢٧-٢٩):

«والأخرى: قاعدة سدِّ الذرائع، فهؤلاء المشايخ - جزاهم الله خيراً - رأوا أن قَصَدَ هذه الأماكن النبوية للتبرك بآثار النبي ﷺ ذريعة للغلو والشرك.

فنقول: إن هذه الذريعة المتوهمة معدومة، أو هي ضعيفة مرجوحة غير مُعْتَبَرَة؛ لأنها في زمن النبوة لم تكن معتبرة، كما يدل عليه حديث أنه ﷺ فرَّق شعره بين الصحابة ليتبركوا به، وحديث عتب بن مالك أنه صَلَّى في داره ليتخذهُ مُصَلًى؛ مع أن الذريعة موجودة لقرب عهدهم بالشرك، كما قال ﷺ لأم المؤمنين عائشة: «لولا أن قومك حَدِيثُوا عهدِ بشرِكٍ لَهَدَمْتُ الكعبةَ ثم أَقَمْتُهَا على قواعد إبراهيم».

وإن كان كبار الصحابة وفقهاؤهم لا يُخَافُ عليهم من ذلك، لكن كان في الصحابة من يخاف عليه، مثل أولئك الذين قالوا للنبي ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال ﷺ: «قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة».

وكذلك هذه الذريعة لم تكن معتبرة في عهد الصحابة مع قرب عهد كثير من الناس بالشرك، والردة في عهد الصديق أكبر دليل على ذلك.

وكذلك لم تُعْتَبَر هذه الذريعة في زمن التابعين، وهاهو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يتتبع المواضع التي صَلَّى فيها النبي ﷺ ويبنى عليها المساجد، بمحضَرٍ من بَقِيٍّ من صغار الصحابة وبمحضَرٍ من التابعين.

* أقول:

إن تهوين القارئ من قاعدة سد ذريعة الشرك أمر عجيب، لاسيما قوله: «لكن كان في الصحابة من يخاف عليهم من ذلك واحتج بحديث ذات أنواط...» إلخ.

* أقول:

كيف لا يؤمن إلا على كبار الصحابة في زمن النبي ﷺ ويخاف على من عداهم، ولا يخاف القارئ على هذه الأمة في العصور المتأخرة وفي هذا العصر بالذات وهو يعلم حال أهل هذه العصور من عهد ابن عقيل الحنبلي وإلى عهد أبي شامة الشافعي وعلما الأحناف وابن تيمية وتلاميذه وابن عبد الوهاب وتلاميذه، والشوكاني والصنعاني والسهسواني والآلوسي، وهذه مؤلفاتهم وعصورهم تشهد أن هذه الأمة بأشد الحاجة إلى سد الذرائع، ولاسيما في عصورها المتأخرة وفي هذا العصر بالذات، وسيأتي شي من بيان حال هذه الأمة المحتتم للأخذ بأصل سد الذرائع.

وحديث عتبان لا يتصادم مع المنهج الإسلامي والنصوص التي تدعم عمر، ومنها انطلق؛ لأنه من باب التأسى بالنبي ﷺ، وللتأكد من صحة قبلة مسجده كما يؤخذ من حديثه وواقعه؛ فإنه فاقد البصر أو ضعيفه يحتاج إلى ثقة يدلّه على القبلة، ولا أوثق من رسول الله ﷺ ولا أعدل منه عند الله وعند المسلمين.

فلا تعارض بين حديثه وموقف عمر على الوجه الذي ذكرته.

* الذريعة محققة ورؤاد هذه المساجد والآثار هم الروافض والقبوريون:

وقوله: «إن هذه الذريعة المتوهمة معدومة».

من أعجب العجائب، كيف وهو يعلم والناس خاصهم وعامهم يعلمون أن رواد هذه الآثار والمساجد والعيون والآبار إنما هم الروافض وصوفية القبور والخرافات الذين يشيدون المساجد والمشاهد على قبور الأولياء وغير الأولياء، بل ويتبركون بالأشجار والأحجار، ويتعلقون بالأولياء، ويطوفون حول قبورهم، ويطوفون حول هذه القبور الأعياد والاحتفالات

ويتقربون إليهم بالذباح، وهذه الأصناف يشكلون طرقاً صوفية ورافضية لا تحصى في العالم الإسلامي وغيره، وهم لا يعلمون معنى لا إله إلا الله، ولا يرون الشرك إلا في عبادة قريش لأوثانهم، أما هذه الأعمال الشركية التي تُرتكب عند القبور من دعاء لأهلها وذبح لهم وندور فهي عندهم من الإسلام.

فهؤلاء هم رواد هذه الآثار التي يتباكى عليها القارئ مع أنها آثار مفتعلة، لا يصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ، ولا يدخل فيها مسجد رسول الله ومسجد قباء. وأعتقد أن القارئ يعرف تمامًا أفعال هؤلاء الرواد، ومنها التمسح بجدران مسجد رسول الله ﷺ، ومنها ما يفعلونه عند مقبرة البقيع ومقبرة الشهداء بأحد والمساجد السبعة، هذا بالإضافة إلى معرفته بأحوالهم في بلدانهم وتعلقهم الباطل بالقبور والمشاهد والمساجد التي بُنيت عليها.

فكان من واجبه أن يقف إلى جانب هؤلاء العلماء الذين يبخل عليهم بكلمة علماء ويسميهم بالمشايخ، كان عليه أن يقف إلى جانبهم يؤيدهم بأقواله وكتابات، لا أن يعارضهم بشبهاته وإلغاء حججهم وأصولهم الإسلامية التي ينطلقون منها، ومن الأصل الأصل الذي هو سد الذرائع إلى الشرك، ويحكم عليها بأنها متوهمة ومعدومة.

وإذا كان سد الذرائع قائماً في عهد رسول الله ﷺ وفي القرون المفضلة، فكيف بعصور الجهل التي ساد فيها الرفض والتصوف الغالي وصار الدين الحق فيها غريباً كما قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء»^(١).

فهل ترى أيها القارئ أن عهد رسول الله ﷺ يحتاج إلى سد الذرائع، بينما عصور الجهل بحقيقة الإسلام ولا سيما هذا العصر لا تحتاج إلى سد الذرائع؟!!

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث (١٤٥) وأحمد (٣٨١ / ٢) والترمذي في الإيمان حديث (٢٦٢٩) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أحمد (٣٩٨ / ١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* بل سد الذرائع معتبر على امتداد التاريخ الإسلامي:

قال القارئ (ص ٢٩-٣٠):

«ولم تعتبر هذه الذريعة طيلة تلك العصور منذ القرون المفضلة إلى اليوم، مع توافر العلماء لم نسمع أن أحداً منهم أنكر على المواضع النبوية -مساجد، وآبار، وغيرها- أو طالب بإزالتها وقد كانت قائمة وذلك خوفاً من ذريعة الشرك، بل صنفوا الكتب في تحديد هذه المواضع واعتنوا بذلك، مما يدل على أن هذه الذريعة التي يحتج بها المشايخ متوهمة، وقد وقعوا في المبالغة لِعَدَمِ معرفتهم بأحوال الناس.

أنا أعيش وسط هذه الآثار النبوية بالمدينة الشريفة وأدرُسُهَا منذ أربعين سنة، وأكاد أجزم أن مُعْظَمَ الناس الذين يرتادونها إنما يفعلون ذلك بنية التبرك بالنبى ﷺ وآثاره، وهذه نية صحيحة.

فإن وقع من بعض المسلمين غير ذلك عند هذه الآثار فهذا بسبب الجهل، فهم بحاجة ماسة لتعليمهم أمور دينهم، وليس بسبب وجود هذه الآثار، وهذا هو ما يُفْهَمُ من صنيع السلف الذين أقرُّوا هذه الآثار ولم ينادوا بهدمها وإزالتها مع وقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور».

* أقول:

على هذا الكلام ملاحظات:

الأولى: على قوله: «ولم تعتبر هذه الذريعة طيلة تلك العصور منذ القرون المفضلة مع توافر العلماء لم نسمع أحداً منهم أنكر على المواضع النبوية -مساجد وآبار وغيرها- أو طالب بإزالتها وقد كانت قائمة».

* أقول:

هذه الذريعة معتبرة على امتداد التاريخ الإسلامي، والإنكار على تتبع الآثار قائم من عهد رسول الله ﷺ إلى عهد عمر والصحابة، إلى عهد مالك وغيره من علماء المدينة إلى

عهد ما قبل ابن تيمية وبعده إلى يومنا هذا، والجهل بالواقع والحقائق لا يُعدّ علمًا.
وقوله: «بل صنفوا الكتب في تحديد هذه المواضع واعتنوا بذلك مما يدل على أن هذه
الذريعة التي يحتج بها المشايخ متوهمة وقد وقعوا في المبالغة لعدم معرفتهم بأحوال الناس».
* أقول:

من هم العلماء الذين صنفوا الكتب في تحديد هذه المواضع؟! أم ابن المسيب
وسالم بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهم من الفقهاء
السبعة والعلماء من طبقتهم؟ أم هم مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر العمري وربيع بن
عبد الرحمن وابن أبي ذئب وأمثالهم من أتباع التابعين من محدثي الأمة وفقهائها؟!
أم هم الثوري والأوزاعي وشعبة بن الحجاج وأبو حنيفة وسفيان بن عيينة من
هذه الطبقة من الفقهاء والمحدثين؟!

أم هم ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي؟!
أم هم أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأقرانهم من فحول الفقهاء؟!
أم هم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأقرانهم وتلاميذهم من
كبار الفقهاء والمحدثين؟!

هل أحد من هؤلاء ألف كتابًا في بيان هذه الآثار أو زارها متبركًا بها؟!
الجواب: لا أحد منهم ألف كتابًا أو روى حديثًا أو أثرًا عن هذه المساجد والآثار أو
زارها غير مسجد رسول الله ﷺ ومسجد قباء.

إن الذين كتبوا في هذه الآثار أناس أخباريون لهم عناية، بالعلم لكنهم يتلقفون
الأخبار من كل حاطب ليل، لا يباليون أن يرووا عن الكذابين والضعفاء والمجاهيل،
وليسوا على طريقة أهل الحديث في التحري في نقل الأحاديث والآثار، هؤلاء مثل ابن شبة المتوفى
سنة (٢٦٢هـ)، وابن النجار المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، والسهمودي المتوفى سنة (٩١١هـ)!!

* تطبيق أصل سد الذرائع ضروري وموجبه قائم وليس وهماً:

وقوله: «مما يدل على أن هذه الذريعة متوهمة».

* أقول:

في هذا الكلام مكابرة وإنكار لواقع مر، فكل إنسان يعيش في المدينة وعنده أدنى حد من فهم الإسلام وعقيدة التوحيد يرى ويسمع عند هذه الآثار من الروافض والصوفية ومن يقلدهم من الجهال ما يندى له جبين المؤمن ويؤرق مضجعه من الأفعال والأقوال المخالفة لما جاء به محمد ﷺ من توحيد وإخلاص الدين لله من التشريعات والآداب ولا سيما عند البقيع والمساجد السبعة، الأمور التي تؤكد ضرورة مراعاة هذه القاعدة العظيمة «سد الذرائع مقدم على جلب المصالح»، وتزداد هذه الضرورة ويتحتم الأخذ بها وتنفيذ كل ما تتطلبه من إزالة المنكرات التي تجرى فيها وفي ساحاتها.

فمن السفسطات والمكابرات القول بأنها ذريعة متوهمة.

قوله: «وأنا أعيش وسط هذه الآثار النبوية بالمدينة الشريفة وأدرسها منذ أربعين سنة، وأكاد أجزم أن معظم الناس الذين يرتادونها إنما يفعلون ذلك بنية التبرك بالنبي ﷺ وآثاره، وهذه نية صالحة».

* أقول:

إن أضعف الناس علماً وعقيدة لو جال مرة واحدة أيام احتشاد الروافض والصوفية القبورية في المواسم يدرك ما لا يدركه القارئ خلال أربعين سنة وهو يعيش وسط هذه الآثار ويدرسها من المخالفات الشنيعة لعقيدة محمد ﷺ وهدية.

وكيف تكون أعمالهم تبركاً بالنبي ﷺ وقد اختار الرفيق الأعلى.

وكيف يتبركون بآثاره، ومنهجه وعقيدته وتوجيهاته تبغض وتنكر هذا التبرك وتحذر منه.

وكيف يتبركون بآثار لا يعرفها أصحاب محمد ﷺ، ولو عرفوا لأنكروها أشد

الإنكار، بل لهدموها كما تهدم القبور المشيدة والمساجد التي بُنيت عليها.

وأخيراً: كيف يتبركون بآثار لم تثبت نسبتها إليه ولا يجوز أن تُنسب إليه.

وكيف علمت أن نيات الروافض والقبوريين صحيحة ولو صحت فهل هي

موافقة لهديه ﷺ؟

أما تعلم أيها القارئ أن العمل لا يُقبل حتى يكون خالصاً لله موافقاً لما جاء به محمد ﷺ.
 إن هؤلاء المتهاكين على ما ترعمه من آثار بالإضافة إلى فساد عقائدهم في هذه الآثار
 والقبور التي يتعلقون بها في بلدانهم لهم حظ من قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ
 أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-
 ١٠٤].

أيا قارئ! هل تريد أن تغالط من يعرفون هذا الواقع ويدركونه أكثر منك، وقد
 تكون لا تدرك هذه المخالفات فيصدق عليك قول الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليله ولكن عين السخط تبدي المساويا



السلف لم يقرأوا هذه الآثار

وقوله: «فإن وقع من بعض المسلمين غير ذلك عند هذه الآثار فهذا بسبب الجهل، فهم بحاجة ماسة لتعليمهم أمور دينهم، وليس بسبب وجود هذه الآثار، وهذا هو ما يفهم من صنيع السلف الذين أقرأوا هذه الآثار ولم ينادوا بهدمها وإزالتها مع وقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور».

* أقول:

عجباً لهذا الرجل؛ فتارة يقول عن القاعدة العظيمة: إن هذه ذريعة متوهمة، وتارة يقول: مع وقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور.

فهو يعترف بوقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور، فهل ترى أن وقوع هذا الشرك لا يستدعي الأخذ بهذه القاعدة والاحتجاج بها على إزالة الآثار المزعومة كما أمر رسول الله ﷺ بهدم الأوثان وهدم القبور المشرفة وتسويتها؟

أليس العلة واحدة وهي خشية وقوع الشرك بالقبور؟ فكيف إذا تحقق وقوعها من بعض الناس كما اعترفت أيها القارئ بوقوع الشرك من بعض الناس في مختلف العصور.



أسباب التعلق بالقبور والآثار

وقولك: «فهذا بسبب الجهل فهم بأمس الحاجة لتعليمهم أمور دينهم وليس بسبب وجود هذه الآثار».

* أقول:

لا يحق لك أن تجعل سبب هذه المخالفات هو الجهل فحسب، فهناك تربيّات على الرفض، وهناك تربيّات على التعلق بالقبور والآثار، مما يجعل هؤلاء أو غالبهم لا يقبل النصيحة والتوجيه والتعليم لما عندهم من التعصب والعناد الذي سببه التربية الماكرة ضد دعاة التوحيد والسنة.

وأنا أسألك كم علّمت خلال هذه الأربعين سنة التي عشتها وسط هذه الآثار من هؤلاء الجهال؟ وكم تاب منهم على يديك خصوصاً من الروافض؟

ألا يحق لمن يقف على كلامك من العقلاء أن يقول: إن القارئ هو الذي يعيش في الأوهام؟!

* قال القارئ (ص ٣٠):

«لماذا لا نستغل وجود هذه الآثار وارتياح الناس لها -خاصة الحجاج- فننشئ عندها أنشطة لتوعية الناس؟ هذا أنفع للمسلمين وأكثر بركة».

* أقول:

١- ما الفرق بين قولك هذا وبين من يعارض في هدم القبور المعبودة التي أمر رسول

الله ﷺ بهدمها بشدة فيقول بمثل قولك: «لماذا لا نستغل وجود هذه المقابر وارتياح الناس لها - خاصةً الحجاج - فننشئ عندها أنشطة لتوعية الناس، فهذا أنفع للناس وأكثر بركة»، ويشن حملة شعواء على من يرى هدم هذه القبور ويحاربهم في أخذهم بقاعدة سد الذرائع. .

ألا ترى أن السعي في سلامة المسلمين من الفتن وإبعادهم عنها من الإحسان إليهم، وأن من الشرور المطالبة بالحفاظ على ما يضرهم ويوقعهم في الفتنة.

٢- الأنشطة لتوعية الناس موجودة والحمد لله بكثافة؛ حيث تجند وزارة الشؤون الإسلامية عشرات المدرسين ودعاة كثر و مترجمين بلغات شتى في داخل الحرمين وخارجهما في المساجد والمراكز يبصرون الناس بالعقائد الصحيحة وكيف يؤدون المناسك، ويعلمونهم آداب زيارة النبي ﷺ وصاحبيه، والزيارة الشرعية لأهل البقيع وشهداء أحد، ويحذرونهم من البدع والشركيات كما يعلمونهم في مجالات الإسلام الأخرى.

وما أدري هل يعلم القارئ بهذه الأنشطة أو لا.



اتهامات ظالمة ومغالطات مضخمة ومكابرات

* قال القارئ (ص ٣١):

«لكنهم -يعني: العلماء- اختاروا بديلاً عجباً يوارون به تقاعسهم وكسلهم وعجزهم، وهو هدم هذه الآثار النبوية واستئصال شأفتها.

هذا البديل الذي اختاروه بحجة مفسدة مظنونة هي وقوع الناس في الشرك أدّى إلى مفسدة مُحَقَّقة وهي تغيير الطابع الإسلامي للمدينة النبوية، فطغى عليها التغريب والفرنجة حتى اختفت المعالم النبوية، وارتفعت بدلاً منها الأبراج على الطريقة الغربية، وتحمل أسماء يهودية: (الشيراتون) (الهيلتون) (الإنتركوننتال)، وسيأتي مزيد بيان لذلك».

* أقول:

هذا الكلام غير صحيح وغير لائق.

ويا أخي، هؤلاء لم يهدموا آثاراً نبوية ولا استأصلوا شأفتها، وإنما هدموا مصايد نصبها الخرافيون للتأكل بها ولإفساد عقائد الناس، فإزالة هذه المصايد مما يرضي الله ومما أمر بإزالته وأمثاله رسول الله ﷺ.

فيستحقون الشكر على إزالة ما يضر بالمسلمين وبعقائدهم، وعلى تنفيذ أوامر الله ورسوله في تغيير المنكرات.

مفسدة الشرك لا يعدلها مفسدة

وقولك: «وهذا البديل الذي اختاروه بحجة مفسدة مظنونة هي وقوع الناس في الشرك أدى إلى مفسدة محققة وهي تغيير الطابع الإسلامي للمدينة النبوية فطغى عليها التغريب والفرنجة حيث اختفت المعالم النبوية ... إلخ».

* أقول:

١- إن المفسدة محققة وهي وقوع الشرك من بعض الناس باعترافك، وهو أمر معروف عند الناس.

ثم كيف تعارض سد ذريعة هذه المفسدة بما تسميه بالحفاظ على الطابع الإسلامي، أترك الشرك ولا يغير ولا تغير أسبابه حفاظاً على الطابع الإسلامي المزعوم.

* العلماء لم يغيروا الطابع الإسلامي وفتاواهم هي ذات الطابع الإسلامي:

٢- الذي أعرفه ويعرفه الناس أن فتاوى العلماء إنما صدرت لهدم مسجد العريض والمساجد السبعة وتم هدمها أو بعضها، وهذا لا مأخذ على العلماء فيه، بل يشكرون عليه؛ لأنهم أزالوا ما يتضمن مفسدة كبيرة محققة، فجزاهم الله خيراً.

والذي لا أفهمه ولا أصدقه ولا يصدقه العقلاء المنصفون أنهم اختاروا تغيير الطابع الإسلامي للمدينة النبوية، ويظهر من كلامك أنك تريد بالطابع الإسلامي الذي تم تغييره هو إزالة حارة الأغوات وبيوت النخالة والسوق، وكلها كانت ملاصقة للمسجد النبوي، ولا تعطي الطابع الإسلامي الذي كانت عليه المدينة في عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه من

المهاجرين والأنصار، فاقتضت المصلحة إزالتها من أجل توسعة المسجد النبوي، واستتبع ذلك وجود ساحات وخدمات ضرورية لهذا المسجد الشريف الذي تُشد إليه الرحال كما قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١). وقام هذا المسجد العظيم وملحقاته وساحاته على مساحة واسعة تبلغ آلاف الأمتار، وذلك يعطي المدينة طابعاً إسلامياً عظيماً يستوجب الشكر لله ثم لمن قام به من آل سعود، وفقهم الله، ورزقهم البطانة الصالحة، ولا يستوجب التباكي والأراجيف الباطلة.

وأنا أسأل القارئ لو تمت المحافظة على الآثار التي تُرتكب عندها البدع الشركية بماذا سيرجع الحجاج والزائرون، ولو تمت المحافظة على حارة الأغوات وحي النخالة كآثار إسلامية تعطي المدينة طابعاً إسلامياً كما تزعم كيف سيكون حال مسجد رسول الله وحال زواره والمصلين فيه، وكيف ستكون انطباعاتهم؟! أرجو الإجابة.

* مبالغة خطيرة:

وقولك: «فطغى عليها التغريب والفرنجة حيث اختفت المعالم النبوية وارتفعت بدلاً منها الأبراج على الطريقة الغربية... إلخ».

* أقول:

هل يدخل في هذا الطغيان التغريبي بناء المسجد النبوي وما يتبعه من ساحات؟! وهل بيوت الأغوات والنخالة بشكلها المزعج المظلم من المعالم النبوية؟! وهل الأبراج التي قامت على الطريقة الغربية كما تقول أقامها المشايخ الذين تحملهم هذه المسئوليات والتبعات؟! هذه المسئوليات والتبعات؟! هذه المسئوليات والتبعات؟! هذه المسئوليات والتبعات!؟

أم الذين أقاموها هم غيرهم من أبناء المدينة - في الدرجة الأولى - وغيرهم؟! ولماذا لم توجه اللوم إلى هؤلاء الذين حملت أبراجهم الأسماء اليهودية «الشيراتون»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ١١٨٩)، ومسلم في صحيحه (ح ١٣٩٧).

«اهيلتون» «الإنتركوننتنتال»، والذين ما قامت أبراجهم بفتاوى العلماء ولا بمشاورتهم ولا بتشجيعهم؟!!

ثم لماذا لا تذكر اتساع عمران المدينة في هذا العصر وترامي أطرافها شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً يتخللها الشوارع الجميلة والخدمات الجيدة، ولماذا لا تذكر ما فيها من كثرة المساجد القائمة على السنة الخالية من القبور والبدع؟!!

ولماذا لا تذكر ما فيها من المدارس والمعاهد والجامعات وانتشار المكتبات العلمية فيها، وانتشار العلم والخير فيها، وكثرة العلماء وطلاب العلم والعناية فيها بالحجاج وشادي الرحال إلى المسجد النبوي والعناية الكبيرة بالحرمين الشريفين بما لم يسبق له نظير في عصر من العصور بعد عصر النبوة والخلفاء الراشدين؟!!

* القارئ لا يتباكى على آثار الصحابة وبيوتهم:

* قال القارئ (ص ٣٥):

«إن في بقاء هذه الآثار الإسلامية: من مساجد نبوية وحصون وآطام وقصور وآبار، ونحوها. ثم في بقاء الآثار الإسلامية الأخرى من مراحل التاريخ الإسلامي التالية: كالقلعة التركية التي كانت على جبل سليع بوسط المدينة، وسور المدينة، ومبنى سكة حديد الحجاز، ومبنى التكية المصرية، ومكتبة عارف حكمت، وغير ذلك من المعالم الأثرية الإسلامية، ليس زينة للمدينة فحسب، بل هي ملامح طابعها الإسلامي، فأزيل أكثر هذه المعالم الإسلامية».

* أقول:

لقد قامت هذه المباني على أنقاض آثار الصحابة فلماذا لم تبك على هدمها وإزالتها؟! ولا أدري هل يُعدها آثاراً إسلامية أو لا، وإذا كان يُعدها آثاراً إسلامية فأين

التباكي، عليها ولماذا يتباكى على غيرها مما ذكره هنا وهناك؟!!

✽ قال القارئ (ص ٣٥):

«وَحَلَّتْ مَحَلَّهَا الْأَبْرَاجُ الضَّخْمَةُ وَالْمَبَانِي الشَّاهِقَةُ عَلَى الطَّرَازِ الْغَرْبِيِّ، فَتَغَيَّرَ الطَّابِعُ الْإِسْلَامِيُّ لِلْمَدِينَةِ، تَغَرَّبَتِ الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ وَتَفَرَّنَجَتْ، وَمَا زَادَ الطِّينَ بِلَّةً أَنَّهُ رُفِعَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ الْعَالِيَةِ الْأَسْمَاءُ الْيَهُودِيَّةُ: «الشِّيرَاتُون» «الهِيلْتُون» «الْإِنْتْرُكُونْتِنْتَال»، وَنَحْوَ ذَلِكَ».

✽ أقول:

هذا تعبير سيئ جداً فيه إساءة إلى المدينة النبوية نفسها.

كيف تقول عنها: إنها تغربت وتفرنجت، فهل تحولت إلى دار كفر والعياذ بالله!؟

وهل تستطيع أن تقول: إن الله حرم هذا البناء على الطراز الحالي!؟

وقولك هذا يذكرني بقول صوفي لما رأى المدينة وما فيها من قصور قال: هذه مدينة

من؟ فقيل له: هذه مدينة رسول الله ﷺ، قال: لا، هذه مدينة فرعون!!

ويا أخي، إن بيتك الذي تسكنه وبيوت أصدقائك ليست على غرار بناء بيوت

رسول الله ﷺ وأصحابه، بل هي على الطراز الغربي، فلماذا تنكر شيئاً أنت تفعله!!



إشادة وغمط

❖ قال القارئ (ص ٣٨):

«ومن أفضل ملوك المسلمين الملك الأشرف السلطان قايتباي، وهو ممن أسهم في توسعة المسجد النبوي، وتوسعته بعد توسعة الوليد الأموي هي من أحسن التوسعات، لما حج سنة أربع وثمانين وثمانمائة بدأ بالمدينة النبوية لزيارة خير البرية».

❖ أقول:

كيف تشيد بتوسعة هذا السلطان لمسجد النبي ﷺ وتنسى توسعتي آل سعود وهي التوسعة التي لا يماثلها ولا يقاربا توسعات الملوك لا التي قام بها الوليد ولا هذا السلطان ولا من جاء بعدهما؟!!

ثم أين التعليق على هذه العبارة: «بدأ بالمدينة لزيارة خير البرية»؟!!

وهل هذا الملك شد الرحال إلى مسجد رسول الله ﷺ كما حدث على ذلك رسول الله ﷺ حيث قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة: مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أو شد الرحال لزيارة القبر النبوي؟!!

وهل أمر رسول الله ﷺ بشد الرحال لزيارة قبره؟!!

إن المسألة طويلة الذيل، والقول الصحيح: أن شد الرحال يكون إلى مسجده ﷺ،

وزيارة رسول الله وصاحبيه تابعة لذلك.

ولم يصح أي حديث في الترغيب في زيارته ﷺ، وخير الهدى هدي محمد ﷺ.

هل هذا التباكي قائم على التعصب المذهبي
أو على أغراض أخرى؟!

* قال القارئ (ص ٤٠):

«بأيّ ذنبٍ هُدمتْ؟!»

هَدَمُوا مَبْنَى التُّكْيَةِ المِصْرِيَّةَ فِي العَنْبَرِيَّةِ وَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ المَبَانِي التَّارِيخِيَّةِ بِالمَدِينَةِ، وَصَارَ مَكَائِهَا مَوَاقِفَ لِلسَّيَّارَاتِ؛ أَي: لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِهَدْمِهَا؟!!!
وَهَدَمُوا قَلْعَةَ بَابِ الشَّامِيِّ، بَلْ وَكَشَطُوا جَبَلٌ سُلَيْحٍ حَتَّى كَادَ يَخْتَفِي؟!!!
وَهَدَمُوا جَسْرَ سَكَّةِ حَدِيدِ الحِجَازِ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى وَادِي العَقِيقِ شَرْقِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ
مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ تَرْمِيمِهِ.

وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّهُمْ يَخْطِطُونَ لِهَدْمِ مَحْطَةِ سَكَّةِ حَدِيدِ الحِجَازِ بِالعَنْبَرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ المَعَالِمِ
القَلِيلَةِ البَاقِيَةِ».

* أقول:

هَلْ يَكُونُ هَدْمُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ هَدْمًا لِلْمَعَالِمِ النُّبُوِّيَّةِ؟! وَهَلْ هَدَمَهَا هَذَا أَمْرٌ انْتِقَامِي
مَحْرَمٌ؟! وَهَلْ يَحْرَمُ هَدْمُهَا لِصَالِحِ المُسْلِمِينَ؟! وَهَلْ هَذِهِ الأَثَارُ هِيَ بِيُوتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ الَّتِي لَا نَرَاهُ يَتَبَاكَى عَلَيْهَا!

* قال القارئ (ص ٤٠):

«إِنَّ هَدْمَ المَدِينَةِ المُنُورَةِ القَدِيمَةِ كُلِّهَا؛ بِطَرَقَاتِهَا وَأَحْوَاشِهَا وَمَبَانِيهَا التَّقْلِيدِيَّةِ الجَمِيلَةِ
كَانَ تَصَرُّفًا غَرِيبًا».

✽ أقول:

لم تُهدم المدينة كلها، وهدم الكثير منها لمصلحة كبرى وضرورة ألا وهي توسيع مسجد رسول الله ﷺ وإيجاد ما يستلزمه هذا المسجد من ساحات وخدمات، وهذا العمل الجليل مما يذكر ويحمد فاعله ولا ينكر ويذم فاعله ويهول ويهوش عليه.

والظاهر: أن الرجل لا يفرق بين المصالح والمفاسد ويحكم على الأشياء بهواه.

✽ قال القارئ (ص ٤٥):

«ثانياً: الحجاج والزوار الذين يتقاطرون بالملايين إلى الحرمين الشريفين، إذا جاءوا إلى المدينة المنورة جاءوا وفي قلوبهم شوق إلى رسول الله ﷺ، ولهفة لمُشاهدة مسجده ومدينته، وفي أذهانهم تصوّر عن مدينته مُستوحى من السيرة النبوية ومن التاريخ حسبما قرءوا أو سمعوا».

✽ أقول:

هذا أسلوب صوفي يناغي به عواطف الصوفية، ثم هل هؤلاء الملايين الذين يتقاطرون إلى الحرمين من العالم سيتسع لهم المسجد النبوي القديم إذا أخذ المسئولون بآرائك في المحافظة على الطابع القديم الذي تسميه بالمعالم النبوية وأبقوا المسجد محاصراً بحارة الأغوات وحارة النخالة والسوق، وهل هذا الوضع يشبع لهفة ولوعة الزوار؟ وهل هذه البيوت بناها رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أو قامت على أنقاض بيوت أصحاب محمد ﷺ، بل هُدمت منذ قرون وقام على أنقاضها بيوت، ثم هُدمت تلك البيوت وقام على أنقاضها بيوت، وهكذا دواليك إلى عهد النخالة والأغوات والمزورين.

لعل المغرضين يوهمون الأغبياء أن هذه البيوت التي هُدمت في هذا العصر هي بيوت رسول الله ﷺ وأصحابه.

ولعل القارئ يريد أن يوهم الأغبياء بما يوهمهم به المزورون، فتكون توسعة المسجد النبوي التي قامت على أنقاض بيوت الأغوات والنخالة خطأ فادح.

* قال القارئ (ص ٤٥):

«فهل يصح في الأذهان شيء إذا فُجئوا بأبراج ضخمة شاهقة من الخرسانة المسلحة كالتي في بلادهم؟! مدينة حديثة خرساء من هذه الأبراج، تحمل على رؤوسها تلك الأسماء اليهودية والمجوسية؟!».

* أقول:

هل بيوت المدينة كلها أبراج شاهقة وعليها أسماء يهودية ومجوسية؟! إن بيوت المدينة تمتد من قريب من المطار شرقاً إلى أقصى حي العزيزية غرباً، ومن أحد شمالاً إلى قرابة ذي الحليفة جنوباً، فكم بيتاً من ألوف البيوت عليه هذه العلامات؟! كلامك هذا يوهم الأغبياء أن حكومة هذه البلاد هدمت المعالم النبوية لأجل أن تقيم فيها هذه الأبراج، وإلا لماذا لم تقل الحقيقة؟ ولماذا تطمس معالم هذه الحقيقة؟ لماذا لم تقل للناس أن المصلحة العظمى للمسلمين اقتضت توسعة مسجد رسول الله ﷺ فأزيل ما حولها لأجل هذا الغرض النبيل، وهذا مسجد رسول الله بمساحاته الواسعة ومرافقه الضرورية ماثلة أمام أعينكم فيدعون ويستغفرون لمن نهض بهذا العمل الجليل.

* * * * *

الآثار المفتعلة التي يتباكى عليها القارئ تقضي الشريعة بهدمها

* قال القارئ (ص ٤٨):

«من هي الجهات الحكومية التي تقوم بذلك؟ إنهم يهدمون بلبيل متسترين بجنح الظلام في الغالب..»

لا نشك في مسئولية من يأتي المشايخ الذين يفتون بهدم هذه الآثار النبوية، مع أن المسألة من حيث الحكم الشرعي كما أوضحنا سابقاً لا تؤيدهم، فالدليل المقطوع به المرفوع إلى النبي ﷺ، وفعل الصحابة وفعل التابعين، والعلماء السابقين، ومواقفهم، كل ذلك يدل على مشروعية الإبقاء على هذه الآثار.

لا يسلم لهم ادعاؤهم أن مذهب السلف يقضي بهدمها، أي سلف هذا والذي بنى المساجد النبوية هم التابعون بالمدينة، وإذا لم يكن تابعو المدينة ولا الإمام أحمد ولا مالك والبخاري، والبعوي والنووي وابن حجر صاحب «الفتح» سلفاً فمن هم السلف؟ من هم العلماء الذين يعارضون هؤلاء؟

عند التحقيق نجد أنها مجرد آراء شخصية من هؤلاء المشايخ واجتهادات فردية غير ملزمة، بنيت على تقديرات خاطئة، لا يسوغ نسبتها إلى الشريعة، ولا إلى النصوص الشرعية!! والمؤسف أنه ترتب عليها إجراء تنفيذي متهور بهدم معالم ومساجد نبوية في المدينة، مع أن مثل هذه الفتوى وما بني عليها من هدم كان ينبغي مشاورة علماء العالم الإسلامي قبل الإقدام عليها.

✽ أقول:

١- إن هؤلاء العلماء لم يفتوا بهدم أي أثر من آثار رسول ﷺ، وإنما أفتوا بهدم آثار مفتعلة لا يصح نسبة شيء منها إلى رسول الله ﷺ وإنما يلصقها برسول الله ﷺ الخرافيون والمتأكلون بها؛ لأن هذه المساجد المزعومة إنما اخترعت لممارسة البدع الشركية وغيرها فأصبحت مثل المساجد التي تبنى على القبور.

وقد لعن رسول الله ﷺ من يبني مثل هذه المساجد وحذر من اتباع الذين يفعلون ذلك من اليهود والنصارى.

٢- ليس عندك أي دليل صحيح لا مقطوع به ولا غير مقطوع به على هذه الآثار التي تنسبها إلى رسول الله ﷺ وتحمل مسئولية هدمها العلماء وغيرهم، ولا علاقة للصحابة والتابعين بها أو بشيء منها.

وقولك: «لا يسلم لهم ادعائهم أن مذهب السلف يقضي بهدمها».

✽ أقول:

إن نصوص الرسول ﷺ ومنهجه ومنهج الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه والصحابة الذين أيدوه في المنع من تتبع الآثار -آثار النبي ﷺ- هي مع هؤلاء العلماء، فكيف إذا كانت هذه المساجد قامت على دعاوى لا تثبت، وكيف إذا كان في وجودها مفساد كبيرة تفسد العقول والعقائد ويصطدم وجودها وما يحدث حولها بعقيدة التوحيد التي جاء بها محمد ﷺ.

وقولك: «والذي بنى المساجد النبوية هم التابعون بالمدينة».

✽ أقول:

وأين ذهبت دعواك أن الصحابة أو بعض الصحابة كانوا ممن شاور عمر بن عبد العزيز ببناء هذه المساجد المزعومة، ولم يثبت بناء هذه المساجد عن الصحابة ولا عن التابعين.

وقولك: «وإذا لم يكن تابعو المدينة، ولا الإمام أحمد ولا الإمام مالك، والبخاري

والبغوي والنووي وابن حجر صاحب «الفتح» سلفاً فمن هم السلف».

✽ أقول:

وإذا لم يكن تابعو المدينة، ولا الإمام أحمد ولا الإمام مالك، والبخاري والبخوي يدعون إلى الحفاظ على هذه الآثار والتبرك بها، حاشاهم.

فبدهي أن نقول: إنهم لا علم لهم بهذه المساجد والآثار التي تتباكى عليها، ولم يدعوا إلى الحفاظ، عليها ولو أدركوا ما يفعل بها وعندها لأفتوا بهدمها.

وأما النووي وابن حجر فإنما أفتيا بجواز التبرك بآثار الصالحين، وذلك خطأ منها، ومع ذلك فإنها لو علما واطلعا على ما يفعل الروافض والخرافيون عندها وبسببها لا يدا من يفتي بهدمها.

كيف لا والنصوص النبوية وموقف عمر والصحابة تقتضي هدمها.

ثم قال كلاماً يقتضي أن فتوى هؤلاء العلماء إنما هي اجتهادات فردية وتقديرات خاطئة لا يسوغ نسبتها إلى الشريعة ولا إلى النصوص الشرعية.

✽ أقول:

بل هي فتاوى صحيحة تابعة من عين الشريعة الغراء وقائمة على نصوصها ومنهجها. واعتراضك عليها قائم على دعاوى وأوهام لا تمتُّ إلى الشريعة الإسلامية بصلة، وقد بيَّنا بطلان هذه الدعاوى فيما سلف من هذا البحث.

ثم قال: «كان ينبغي مشاورة علماء العالم الإسلامي قبل الإقدام عليها».

✽ أقول:

علماء العالم الإسلامي قسماً: أهل سنة سلفيون يبغضون الشرك ووسائله؛ فهؤلاء لا يشك عاقل في تأييدهم لفتاوى علماء هذه البلاد.

وعلماء بدع وضلال من روافض وقبورين؛ فهؤلاء لا شك أنهم سيعارضون في هدم هذه المساجد والآثار المنسوبة ظلماً إلى رسول الله ﷺ.

بل هم يتباكون على المشاهد التي كانت على القبور فهُدِّمت.

وأقترح على القارئ أن يفاوض الروافض في أخذ لبنة واحدة من لبنات مشاهدتهم ثم يأتينا بالنتيجة، لكنني أذكره بأفاعيلهم ومواقفهم تجاه هدم مشهد واحد في العراق كم هدمت من المساجد وكم أريقتم من الدماء من أجله؟!؟

فكيف يطلب من العلماء مشاورتهم ومن يسير بسيرهم وينسج على منوالهم؟!؟

✽ قال القارئ (ص ٥٦-٥٨):

«مساجد الفتح (المساجد السبعة): مساجد الفتح كما يسميها السهودي، وهو الصواب وهي في موقع قيادة النبي ﷺ في غزوة الخندق حيث جعل سلعاً خلف ظهره والخندق أمامه، والعدو وراء الخندق شماليه.

ومع أن هذا الموقع يمثل أهمية تاريخية فائقة خاصة لدارسي مغازي النبي ﷺ وسيرته، فإنه تم العبث ببيئتها التاريخية بتكسير الجبل وحفره بالآلات الضخمة لبناء جامع حديث وسط مساجد الفتح، ولا أدري لم اختير له هذا الموقع؟ هل هو تمهيد لإزالة مساجد الفتح، ولم سمي بهذا الاسم «جامع الخندق»؟ مع ما في هذا الاسم من تليس على الحجاج والزوار؛ لأنه يوهمهم أنه من المساجد التاريخية القديمة فيقصدونه، وأن له تعلقاً بالنبي ﷺ فيتبركون به، وهذا بدعة عند وزير الأوقاف صالح آل الشيخ ومن أفتى بذلك من المشايخ، فهل هي بدعة سعودية مكان بدعة أموية؟!؟

من أجل هذا الجامع المحدث هدموا جميع المساجد التي بالوادي: مسجد أبي بكر الصديق وأقاموا مكانه صرافاً ربوياً؛ أي بنكاً -باللأدب الرفيع- يهدمون مسجداً ويبنون مكانه بنكاً ربوياً؟!؟».

✽ أقول:

١- قد تقدم أن هذه المساجد لا تثبت نسبتها إلى رسول الله ﷺ ولا إلى أصحابه، ولا يعقل أن رسول الله وأصحابه يبنون سبعة مساجد في موضع واحد لا يجوز أن يبني فيه إلا مسجد واحد فتصبح مساجد ضرار.

٢- لماذا خص رسول الله وأصحابه غزوة الأحزاب بسبعة مساجد ولم يبنيوا مساجد

فيما هو أذكر وأفضل منها؟! مثل غزوة بدر وأحد وحنين والفتح والحديبية! ألا يدل هذا على أن هذه المساجد إنما بنيت للتأكل والخرافات!!؟

٣- على قوله: «ومع أن هذا الموقع يمثل أهمية تاريخية فائقة خاصة لدارسي مغازي

النبي ﷺ وسيرته».

✽ أقول:

إذا كانت سيرة النبي ﷺ ومغازيه لا تُفهم إلا من خلال مساجد مفتعلة بُنيت للتأكل أو إفساد عقائد المسلمين! فلا أفهم الله من يتوقف فهمه لسيرة النبي ﷺ وغزواته إلا من خلالها، وهل احتاج كبار المؤرخين مثل ابن جرير وابن الأثير وابن كثير إلى بناء مساجد مفتعلة لكل غزوة، ومنها غزوة الأحزاب!!؟

ألا يكفي فيها القرآن الكريم والروايات الصحيحة لقوم يعقلون!؟

٤- الظاهر أن هذا الجامع الذي تلوم عليه إنما بني لأهل الحي، ثم لتهدم تلك المساجد التي لا يقرها الشرع؛ لأن وضعها سبعة مساجد في موضع واحد من البدع في الإسلام، ثم إن موقع النبي ﷺ وموقع الأحزاب معروف وعندهما أكبر علامة وهو ذلك الجبل الشامخ جبل سلع.

٥- سمي هذا المسجد بجامع الخندق لا لأجل التبرك به، بل لأجل أن يصلي فيه

أهل الحي، ولم يبن مصيدة للتأكل كما هو واقع المساجد التي تتباكى عليها!

وسياتي في كلام الحافظ ابن حجر ما يدل على أنه ما كان موجوداً في زمنه إلا مسجد

واحد، فمن أين جاءت الستة الأخرى!؟

وقولك عن المسجد الجديد: «فهل هي بدعة سعودية مكان بدعة أموية» مغالطة

كبيرة؛ فلا دخل للأمويين في المساجد السبعة ولا قصد السعوديون تأسيس بدعة وإنما قصدهم

القضاء على البدع، ولماذا تغفل دعاة البدعة وحكوماتها الذين بنوا المساجد السبعة لجرّ

الناس إلى البدع والخرافات!

وقولك: «من أجل هذا الجامع المحدث هدموا جميع المساجد التي بالوادي: مسجد

أبي بكر الصديق وأقاموا مكانه صرافاً ربوياً؛ أي: بنكا - يالأدب الرفيع - يهدمون مسجداً وبينون مكانة بنكا ربوياً؟!».

* أقول:

١- الذين أفتوا بهدم هذه المساجد لم يقوموا ببناء هذا البنك ولم يفتوا ببنائه بديلاً عن المسجد، فبأي حق تنسب إليهم بناءه؟! ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

٢- وصفت مسجد السنة والتوحيد الذي قُصد به إبعاد الناس عن الشرك والبدع؛ وصفته بالمحدث!

فهل هذه المساجد السبعة قامت عندك الأدلة على أنه بناها رسول الله ﷺ والصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن معاذ وسلمان الفارسي رضي الله عنهم في موضع واحد؟! وهل هم يستجيزون حشد هذه المساجد في رقعة صغيرة لا يجوز أن يبنى فيها إلا مسجد واحد عند العلماء والعقلاء؟!!

وهل كان دافعهم إلى هذا البناء هو التنافس أو التحاسد؟! ولا أدري لماذا لم يدخل عثمان وبقية العشرة في هذا التنافس؟! أيا عبد العزيز! إذا كانت الخرافات التي لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل تنطلي على الخرافيين، فكيف تنطلي عليك؟! وإذا كان الخرافيون يسمون البدعة سنة والسنة بدعة فكيف تقع أنت في هذه الهوة؟! اللهم رحماك.

بوهاكم الآن كلام الحافظ ابن حجر الذي أشرت إليه، قال رحمته الله: «وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعباً، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس - وهم يومئذ متوافرون - عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة، وقد عين عمر بن

شبه منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة، هكذا أثبتته بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي، والله أعلم^(١) اهـ.

* تعليق على كلام الحافظ :

- ١- قد عرفت أنه لم يثبت بناء عمر بن عبد العزيز لهذه المساجد.
- ٢- قول الحافظ: «لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر» فعلى مذهب القارئ بوجوب الحفاظ على هذه الآثار، من هم المسئولون عن التفريط في هذه المساجد التي اندثرت؟! وهل يجب البحث عنها وبنائها من جديد؟! ونسأل القارئ لماذا لم يتحمس لهذه المساجد أحد من العلماء حتى الصوفية ويصب اللوم على من فرط فيها؟! لقد تأبط القارئ فتنة كبيرة انفرد بها في هذا العصر ولاسيما ضد العلماء الذين سلكوا في فتاواهم المسلك السديد والمنهج الرشيد الذي قام على الأصول الإسلامية والنصوص النبوية وعلى موقف الصحابة وعلى رأسهم الخليفة الراشد.
- ٣- قول الحافظ ابن حجر: «ومسجد الفتح قريب من جبل سلع» يدل على أن هذه المساجد السبعة لم يكن موجود منها قبل زمن الحافظ ابن حجر إلا مسجد واحد وليس على الجبل، وإنما هو قريب منه.

والحافظ كانت وفاته في منتصف القرن التاسع؛ أي: سنة (٨٥٢هـ)، فلا يبعد أن

تكون هذه المساجد من بناء الأتراك، لاسيما وهي دولة تعظم الصوفية وتعظم المشاهد!!

* قال القارئ (ص ٥٧-٥٨):

«يقول بعض الجهال: إن هذه المساجد لا أصل لها، إنها أحدثها الأتراك، وإليك الدليل على أنها من عهد الصحابة، وأن بعضها من البناء العمري؛ أي: من المساجد التي بناها عمر بن عبد العزيز عام (٨٩) من الهجرة بالحجارة المطابقة، وهو مسجد «الفتح» الذي على الجبل، فإنه بالحجارة المطابقة، فيغلب على الظن أنه من البناء العمري، فيكون قد مضى على بنائه أكثر من ثلاثمائة وألف عام، وإن جُدد في بعض الأزمنة».

* أقول:

تقدم لك كلام الحافظ الذي يفيد أنه لم يكن إلى وقته من المساجد السبعة إلا مسجد واحد هو مسجد الفتح، وقد علمت أن وفاة الحافظ كانت سنة (٨٥٢) أي: منتصف القرن التاسع. ثم لم يأت القارئ بدليل ثابت على أن بناءها تم من عهد الصحابة رضي الله عنهم، بل ساق أدلة واهية أقواها حديث جابر، وقد بينا علله واضطرابه فيما سلف!! ومنها قوله عن الحارث بن فضيل: أن النبي ﷺ بدأ فصلي أسفل من الجبل يوم الأحزاب ثم صعد فدعا على الجبل. وهذا النص -على ضعفه- لا يدل على أن النبي ﷺ صلى في موقع المساجد السبعة، بل يجوز أن يكون في الجهة المقابلة لتجمع الأحزاب، ولم يذكر فيه أنه صلى في مسجد لا الفتح ولا غيره. وفي إسناد هذا الحديث علتان:

الأولى: أنه معضل؛ لأن ابن فضيل من أتباع التابعين.

والثانية: فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، قاله الحافظ.

وقال يحيى القطان: كذاب. وقال أحمد: قدرني معتزلي جهمي، كل بلاء فيه.

* قال القارئ (٥٩-٦٠):

«وروى ابن شبة عن أسيد بن أبي أسيد عن أشياخهم أن النبي ﷺ دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذي بأصل الجبل».

* أقول:

في إسناد هذا الحديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وُصِفَ بالكذب وبالقدر وبالتجهم والاعتزال.

وفيه أشياخ أسيد بن أبي أسيد مجهولون.

ولعل قوله عن أشياخهم من قول ابن أبي يحيى.

ولا أدري لماذا حذف القارئ ابن أبي يحيى!؟

* قال القارئ (ص ٦١):

«وذكر ابن النجار عن معاذ بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد الفتح

في الجبل وفي المساجد التي حوله».

* أقول:

أين إسناد ابن النجار - المتوفى سنة (٦٤٣هـ) - إلى معاذ بن سعد، ثم من أين لك

أن معاذ بن سعد في هذا الإسناد هو الصحابي.

فقد ذكر الحافظ معاذ بن سعد، وقال: ذكره ابن منده وغيره في الصحابة.

ثم ذكر الحافظ بعده ثلاثة ممن يسمى بمعاذ بن سعد، فقال:

١ - «معاذ بن سعد السكسكي: مجهول من الرابعة، تمييز».

٢ - «معاذ بن سعد ويقال سعيد: مجهول من السادسة، تمييز».

٣ - «معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: مجهول من الثالثة، تمييز».

فهؤلاء أربعة ممن يسمى معاذ بن سعد، ثلاثة منهم مجهولون والرابع صحابي.

فمن أين للقارئ أن معاذ بن سعد في هذا الإسناد هو الصحابي؟! واحتمال أن

يكون واحداً من المجهولين أقوى.

وفرح القارئ بقوله في هذا الحديث الواهي: «والمساجد حوله»؛ أي: أنه زاد عدد

المساجد في رواية ابن النجار على ما في روايات ابن شبة.

وهل يثبت شيء بهذا الإسناد الواهي؟! أضف إلى ذلك بعد المسافة التي تستغرق
 قرناً بين ابن النجار وبين معاذ بن سعد الذي لا يدري من هو!!
 وهذه نماذج من أدلة القارئ التي وعد بها، فهو مولع بروايات المجهولين والكذابين
 والمتهمين بالكذب، وهذا يذكرني بقول الإمام البخاري في ابن كرام: «اختار من المذاهب
 أرداها ومن الأحاديث أوهاها».

وما هكذا يُخدم الإسلام، وما هكذا تُخدم العقيدة المحمدية!!



ملحق يتضمن فوائد

قال الشيخ محمد بن درويش الشهرير بالحوت في كتابه «أسنى المطالب» (ص ٢٨٦-٢٨٨):
 «فائدة في ذكر قبور وأمكنة منسوبة للأنبياء وغيرهم ولم تصح تلك النسبة إليهم:
 منها: أن قبر نوح -صلوات الله وسلامه- عليه في جبل لبنان، فقد حدثت نسبة
 هذا القبر لنوح عليه السلام في المائة السابعة، ومن المفتريات جعل صورة قبر آدم ونوح بجانب
 قبر علي عليه السلام، مع أن قبره -كرم الله وجهه- ليس بثابت، وإنما بني على أمر منامي.
 ومنها: المشهد المنسوب لأبي بن كعب بالجانب الشرقي من دمشق مع اتفاق العلماء
 على أنه لم يقدمها فضلاً عن دفنه فيها.
 ومنها: المكان المنسوب لابن عمر بالمعلاة بمكة لا يصح نسبته إليه من وجه وإن
 اتفقوا على أنه توفي فيها.
 ومنها: المكان المنسوب لعقبة بن عامر عليه السلام في قرافة مصر، وإنما نُسب إليه لنام رآه
 بعضهم بعد مدة طويلة.
 ومنها: المكان المنسوب لأبي هريرة بعسقلان، فقد جزم بعض الحفاظ الشاميين بأنه
 قبر حيدة بن خشينة، ولكن جزم ابن حبان بالأول.
 ومنها: المكان المشهور بالمشهد الحسيني بالقاهرة؛ إذ ليس الحسين عليه السلام مدفوناً به
 بالاتفاق؛ لأن القاهرة بناها عبد القاهر الفاطمي العبيدي^(١)، ودولتهم كانت في القرن الرابع،

(١) الذي بناها إنما هو: جوهر القائد؛ بناها للمعز لدين الله أبي تميم معد العبيدي حينما دخل مصر.

انظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١ / ٤٠٨).

فلعل الفاطميين هم الذي عمرووا المشهد الحسيني؛ لأنهم عظموا أهل البيت، ونسبوا أنفسهم إلى الحسين وهم كاذبون، أما جسم الحسين عليه السلام فبكريلاء من أرض العراق محل قتله، وأما رأسه الشريف فقيل، في المشهد، ولم يصح لما علمت، وقيل: حمل رأسه إلى الشام وجهزه يزيد بن معاوية وأرسله إلى المدينة ليدفن عند أهله فدفن بقبة العباس عند أمه وأخيه الحسن، وقيل: وضع يزيد رأس الحسين في قبر أبيه معاوية، وقيل: في المسجد على عمود ستره، وقيل: على سور البلد وستره، والله أعلم، وأما قول أهل الباطن أن الميت في البرزخ كالحجر في تيار الماء يريدون أنه ينتقل من مكان إلى مكان، وأن الحسين نُقل في البرزخ إلى المكان المشهور، فهذا لا يثبت لا بحجة صحيحة ولا حجة بذلك فلا يلتفت إليه، ومنها المكان المعروف بالسيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي عليه السلام، فقد ذكر بعض أهل المعرفة أن خصوص هذا المحل الذي يزار ليس هو قبرها ولكنها في تلك البقعة، والله أعلم.

فائدة: نقل القارئ عن الجزري: أنه لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا صلى الله عليه وآله، نعم سيدنا إبراهيم -صلوات الله عليه- في الخليل لا بخصوص تلك البقعة.

فائدة: «قبور الصحابة -رضوان الله عليهم- موجودة بمكة لكنها غير معروفة كما ذكره الأعلام، حتى قبر السيدة خديجة إنما نُسب إليها على ما وقع لبعضهم في المنام».

* أقول: والآثار التي يستنكر هدمها القارئ ويدعو إلى الحفاظ عليها من هذا

الباب تقوم على أخبار ودعاوى لا تثبت!

والأهداف من تحديد مقابر الأنبياء وغيرهم، كقبر علي والحسين ونفيسة والبناء عليها وإتعلق بها وشد الرحال إليها هي الأهداف من بناء المساجد على الآثار المزعومة والدعاية لها والإشادة بها وربطها برسول الله صلى الله عليه وآله!

فيقال عنها: الآثار النبوية والمساجد النبوية والآبار النبوية، فهذه وتلك كلها من باب واحد وتهدف إلى غية واحدة. وموقف الشرع منها واحد يعاملها معاملة واحدة كعاملة آثار بني إسرائيل. من سمع من سمع منها ووقاهم من شرها.

الخاتمة

* وختاماً أقول:

إنني قد ناقشت ما تيسر لي مناقشته من كتاب القارئ، وتركت أشياء ابتعاداً عن المهاترات. والذي ناقشته فيه الكفاية؛ لأن فيه بيان ما عند القارئ من تأصيلات فاسدة وقياسات باطلة، واعتماد أعمى على أحاديث ضعيفة وواهية، ورواية ما بين مجهول ومترك وكذاب. وما ذكره من أحاديث صحيحة هي قليلة يخطئ في الاستدلال بها ويجرفها عن مقاصدها، ثم هو لا يفرق بين ما هو مشروع من التبرك وما ليس بمشروع، ولا بين الاقتداء بالنبي ﷺ حين يشرع للتأسي، ولا بين التبرك الممنوع، وهو التبرك بالأماكن الذي يدخل في نهي النبي ﷺ؛ حيث نهانا عن التشبه بالمشركين وأهل الكتاب، ونهانا عن السير على سننهم، وذلك واضح من أخباره الثابتة التي تتضمن نهي الأمة وتحذيرها من أسباب الضلال والهلاك، وقد قدمنا بعضاً منها.

وأسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، إن ربي لسميع الدعاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من كتابة هذا الجهد المتواضع في اليوم الخامس عشر من

شهر ذي الحجة عام سبعة وعشرين وأربعمائة بعد الألف من التاريخ الهجري.

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلي

١٥ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

فهرس الموضوعات

٣ المقدمة
٦ مناقشة العنوان
٧ المآخذ الإجمالية
٩ المناقشات التفصيلية للكتاب تصنيف القارئ للآثار
١٣ رأي القارئ في الصنف الثاني ومناقشته فيه
١٥ رأي القارئ في الصنف الثالث
٢٠ ما يزعمه من فوائد المحافظة على هذه الآثار ومناقشته فيه
٢٧ القارئ ينسب إلى السلف آثارًا لم تثبت عنهم
٢٩ بطلان نسبة التبرك بالآثار إلى الصحابة والتابعين
٣٣ ماذا وراء هذا التأصيل!؟
٣٩ لا يصح قياس البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ على وضوئه وما انفصل من جسده
٤٤ بطلان قياس واستدلال القارئ ودعاواه
٤٦ التبرك بما انفصل عن النبي ﷺ كان جائزًا في حينه ثم انتهى فانتهى التبرك به
٤٩ إبطال ما يدعيه القارئ من التأصيل
٥٥ البخاري لا يرى مشروعية التبرك بالأماكن ولا ابن عمر
٦٠ سلمة بن الأكوع لا يقصد إلا التماسي بالنبي ﷺ ولا يقصد التبرك
٦٣ تكثير القارئ من الأسطوانات بغير أدلة توسع في الفتنة

- ٦٧ اعتقاد القارئ على رواية راو متروك وأخر مجهول
- ٦٩ اعتقاد القارئ على حديث جابر ا وفيه علل في إسناده ومنتنه
- ٧٢ استنتاج باطل لا يجوز نسبه إلى أصحاب محمد ﷺ وتابعيهم
- سد الذريعة إلى الشرك والبدع أصل عظيم وموجه قائم ومنه انطلق عمر
- والأئمة بعده ٨٧
- السلف لم يقرأوا هذه الآثار ٩٤
- أسباب التعلق بالقبور والآثار ٩٥
- اتهامات ظالمة ومغالطات مضخمة ومكابرات ٩٧
- مفسدة الشرك لا يعدها مفسدة ٩٨
- إشادة وغمط ١٠٢
- هل هذا التباكي قائم على التعصب المذهبي أو على أغراض أخرى؟! ١٠٣
- الآثار المفتعلة التي يتباكى عليها القارئ تقضي الشريعة بهدمها ١٠٦
- ملحق يتضمن فوائد ١١٦
- الخاتمة ١١٨
- فهرس الموضوعات ١١٩



براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار

08. شارع السيدة الإفريقية - باب الوادي - فاكس : 021.96.61.00

الإدارة : 021.96.63.12 المبيعات : 021.96.77.00 التسجيلات : 021.90.13.12

البريد الإلكتروني : info@madjaliss.com موقعنا على الإنترنت : <http://www.madjaliss.com>

توزيع دار الأثير

٢٨ منشية التحرير - جسر السويس - عين شمس الشرقية - القاهرة - ج.م.ع

تلفون : ٦٤٢٢٣٢٣ ت ٦٣٦٣٧٨٦

info@dar-alathar.com

إسلام أون لاين